جامعة باتنة -1- الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بطلان اجراءات التحقيق في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- مباركية سلسبيل
- بوقنة خديجة

إشراف الأستاذ(ة):

أ.د. مباركي دليلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
سامية بولافة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	رئيسا
دليلة مباركي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
فهيمة سباع	أستاذ مساعد -ب-	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

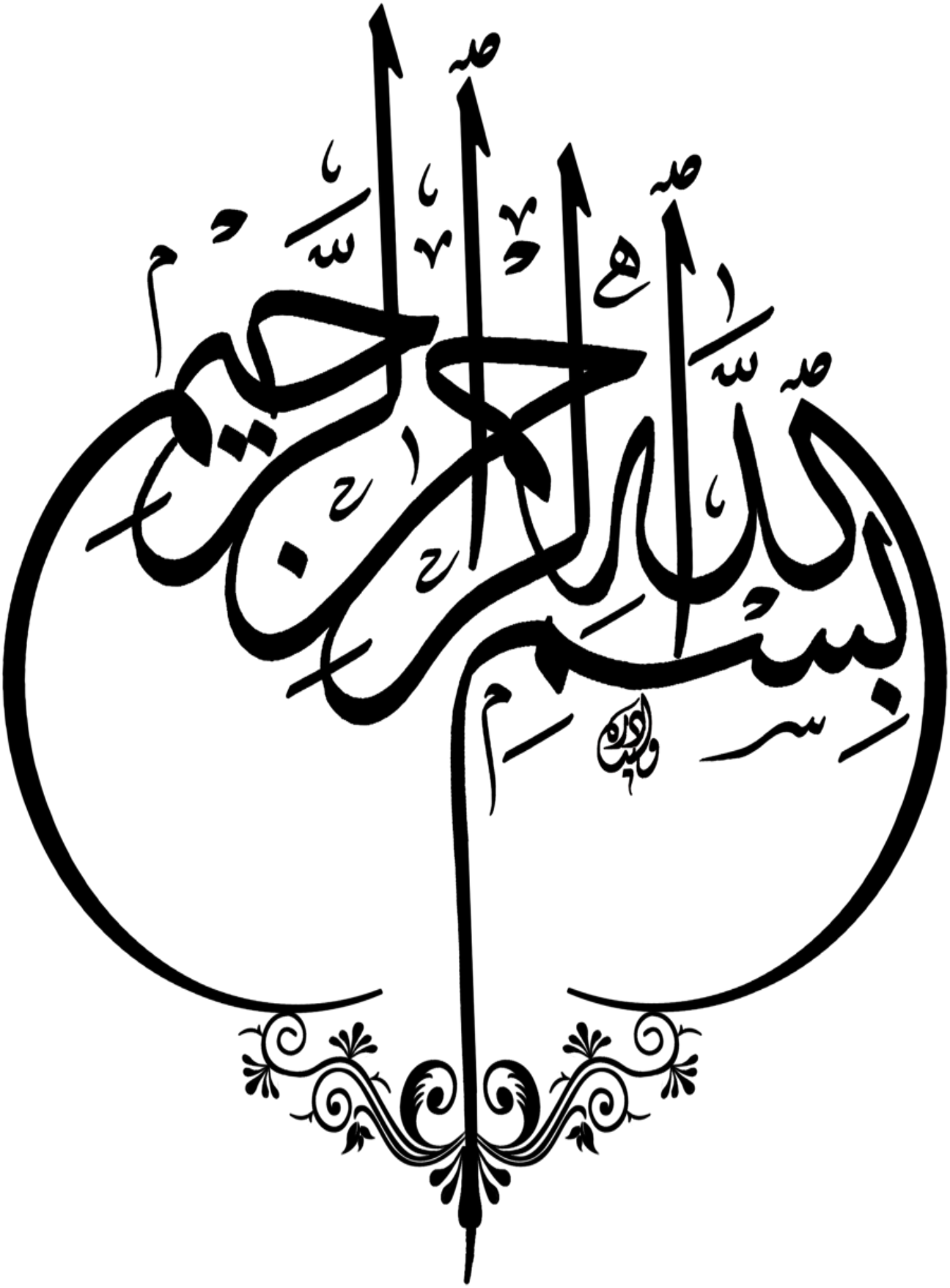
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال تعالى (وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) سورة لقمان، الآية 12

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم : "من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السموات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللنا بإنجاز هذا البحث، الذي نرجوا أن ينال رضاه.

أخص بالتقدير والشكر والدينا اللذان علمانا السلوك القويم، و علمانا أيضا أن الصبر هو طريق النجاح.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الدكتورة "مباركي دليلة " حفظها الله وأطال في عمرها، لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه الدراسة، و لما قدمته لنا من جهد ونصح و توجيه ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث فلولا الله ثم وجودها لما أحسسنا بمتعة العمل وحلاوة البحث و لما وصلنا لما وصلنا إليه، فلها منا كل الشكر.

أعضاء لجنة المناقشة الكرام : الدكتورة سباع فهيمة، و الدكتورة بولافة سامية، حفظهما الله لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الدراسة.

وأخيرًا نشكر كل من ساعدنا، وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الدراسة.

سائلين المولى سبحانه و تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

إهداء

عظم المراد فهان الطريق، فجاءت لذة الوصول .. لتمحي مشقة السنين

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

و تحقق ما كان بالأمس حلما...

إلى نفسي التي قاومت كثيرا و لم تعرف الاستسلام

إلى سكان قلبي و أجمل نعم الله علي:

ملاكي الحارس أمي الغالية.. إلى نور يُضيء عتمتي عندما تُطفئني الأيام والظروف.. إلى غيمة تظلني وتسقيني دون رغبة بردي لجميلها.. إلى اليد التي تمد لي العون عندما أتعثر، وتدفعني للمقاومة، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي .. أهديك هذا الانجاز و ثمرة جهدي و نجاحي.

إلى بطل طفولتي والدي الحبيب.. إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي وحزني.. إلى الكتف التي أضع عليها أثقالي ، إلى عزيزي وحبيبي الذي أحبه بقدر هذا العالم وأكثر، الوطن الذي أنتمي إليه والأرض التي تحتويني.. إلى أغلاهم على قلبي وأقربهم إلي.

"في قلوب الأحفاد الأجداد لا يموتون و لو دفنوا" ... إلى جدتي رحمها الله,, أمي الثانية، حبيبة طفولتي، ذكرياتي الجميلة، المرأة التي كانت لي شجرة أمان حين كنت طفلة ضعيفة الجناح و الريش، إلى من كانت تقول لي "دراستك أولا و أخيرا"، ها أنا حققت لك ما كنت تتمنيه دائما...

إلى اخواتي الغاليات و قطعة من روحي، لطلما وجدتهن سندا، ودعما لي رغم إخفاقاتي وانكساراتي. ادامكن الله.

كانت الرحلة طويلة و الطريق شاق ، لكن لكل بداية نهاية ولكل جهد طيب ثمرة طيبة، ولكل مجتهد نصيب، فهنيئا لي فرحة تخرجي.

اللهم إجعل هذا العلم شفيعاً لي يوم تسألني عن شبابي فيما أفنيته، و زدني علماً و نفعاً به.

الطالبة: مباركية سلسبيل

إهداء

ما نَيلُ المَطالِبِ بِالتَمَنّي · وَلَكِن تُؤخَذُ الدُنيا غِلابا.....

إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة

إلى ضلع الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا نابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى إخواني وأخواتي الغاليين

لكل من كان عونا وسندا في هذه الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات

إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

إليكم اهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت واتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني

وأن يجعلني مباركا وان يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها و إن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الطالبة: بوقنة خديجة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج..... قانون الاجراءات الجزائية

ط..... الطبعة

ص..... الصفحة

د.ط..... دون طبعة

ج.ر..... الجريدة الرسمية

ج..... جزء

مقدمة

تتشكل الدعوى الجزائية بمفهومها الواسع من مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة، تشمل المراحل التي تمر بها الدعوى، إبتداءا من تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها. وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات ووضع ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في إطارها القانوني، سواء من طرف القضاء أو أطراف الدعوى. وتستمد صحة مباشرة الدعوى الجزائية والتحقيق والحكم فيها من صحة وسلامة وشرعية الإجراءات التي تمت بشأنها. والعمل الإجرائي لكي يكون صحيحاً لابد أن تتوفر فيه شروط موضوعية، وشروط شكلية تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الاجرائي، فإذا توفرت في العمل الاجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية. أما إذا تخلف عن العمل الإجرائي شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفاً للقانون ويترتب عنه البطلان .

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي مرحلة وجوبية في الجنايات و كذا في بعض الجنح التي يتطلب المشرع التحقيق فيها. حيث للتحقيق معنيان معنى عام ومعنى خاص فالتحقيق بالمعنى العام يقصد به مجموعة الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة حول الدعوى العمومية قبل إحالتها على سلطة المحاكمة. وهو بهذا المعنى يشمل الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق مضافا إليها الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية. أما التحقيق بمعناه الضيق أو الخاص فيقصد به تلك الإجراءات التي من إختصاص سلطة التحقيق وحدها. وهذا المعنى الأخير هو المعنى الذي نقصده عندما نتكلم عن التحقيق الإبتدائي الذي تقوم به الجهات القضائية المختصة المتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات وهو موضوع بحثنا.

هناك إجراءات وضعت من أجل الإرشاد والتوجيه فقط، دون أن تترتب عن عدم مراعاتها أية نتيجة اتجاه أطراف الدعوى وحقوقها. أما النوع الثاني من الإجراءات فهي تلك التي وصفها المشرع أو القضاء بالإجراءات الجوهرية نظرا لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحماية حقوق الدفاع أو أي طرف آخر في الدعوى. فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها. فإن شاب عيب إجراء من الإجراءات أبطل مفعوله ولم ينتج الأثر الذي يهدف إليه، مما يترتب عنه بطلان الإجراء. ولسلامة التحقيق الإبتدائي واعتبار إجراءاته

صحيحة ومشروعة يجب إحاطته بسياج من الضمانات، ومن بين هذه الضمانات أن تتولاه جهة منحها القانون سلطة التحقيق تمارسه في نطاق اختصاص محدد محليا ونوعيا، وكذلك في إطار نصوص قانونية وضعها المشرع . حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية في قانون العقوبات، يقابله في ذلك مبدأ لا دعوى جزائية ولا تقرير تجريم دون مراعاة الضوابط الإجرائية التي نص عليها القانون، ولا إدانة دون مراعاة لتلك الضوابط التي تعتبر بمثابة الضمانات التي أراد المشرع توفيرها في الخصومة الجزائية وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية الإجرائية.

وبالتالي يعتبر البطلان من أهم مواضيع القانون الجنائي، كونه يبرر مدى حماية القضاء للمشروعية الإجرائية، لأن الأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها، فإن شاب عيب إجراء من الإجراءات أبطل مفعوله ولم ينتج الأثر الذي يهدف إليه، مما يترتب عنه بطلان الإجراء.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية دراسة موضوع البطلان، من خلال تنظيم المشرع تلك الإجراءات من خلال وضع جملة من الضمانات التي تعبر عن جوهر العمل الإجرائي والشرعية الإجرائية قصد حماية أطراف الدعوى الجزائية، أو لضمان الإشراف القضائي وحسن سير العدالة تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة، وتعد مخالفة هذه الضمانات الإجرائية سبب البطلان. حيث تعد دراسة هذا الموضوع من أهم الدراسات كونها تتصل بصورة أساسية بالإجراءات الجزائية التي تمس حياة الأفراد وحرياتهم.

أسباب إختيار الموضوع :

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الاهتمام والميول الشخصي نحو المواضيع ذات الجانب العملي وخاصة في القواعد الإجرائية باعتباره يتوافق ويتماشى مع التخصص الدراسي، وكذا الرغبة للتطرق لهذا الموضوع المهم لما له من أهمية نظرية وعملية في الواقع.

كذلك إثراء المكتبة الجامعية بمذكرة ماستر جديدة إضافة للرسائل والأطروحات الملمة لنفس الموضوع، وهذا راجع إلى أن البطلان موضوع واسع يحتاج للدراسة والتعمق فيه أكثر.

إستظهار الفائدة العلمية لقواعد إجراءات التحقيق التي يترتب عن مخالفتها جزاء يظهر من خلاله قيمة العمل الذي تم مخالفته وما له من فعالية ودور إجرائي في سير الدعوى.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى التعرف على الإطار المفاهيمي للبطلان من حيث التطرق لمفهومه وأسبابه والتمييز بينه وبين غيره من الجزاءات الإجرائية الشبيهة له، واستظهار تطبيقاته على إجراءات التحقيق الإبتدائي.

الإطلاع على القيمة العملية لقواعد قانون الإجراءات الجزائية بالخصوص إجراءات التحقيق الابتدائي والتي يترتب عن مخالفتها البطلان، وتحليلها لدراسة حالات البطلان في هذه المرحلة. وكذا بيان كيفية تقرير البطلان، والآثار التي ينتجها وكيفية تصحيح الإجراء الباطل و إعادته.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أنها اوضحت الصورة أكثر عن هذا الموضوع، من بينها:

-محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 /2009 .

-دايخ سامية، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، 2017/2016.

إشكالية الدراسة:

سعيا منا لتبيان الدور الذي يلعبه موضوع البطلان في ضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق الابتدائي وإعادة تصويب كل إغفال للقواعد الإجرائية متى أمكن ذلك، فإننا توصلنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

هل الجزاء الذي قرره المشرع الجزائري في حالة عدم شرعية الإجراء خلال التحقيق الإبتدائي كفيل لحماية الحقوق والحريات؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

ماهي أحكام البطلان ؟

ماهي حالات بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري؟

كيف يتم التمسك به ومن هي الجهات المختصة بالفصل فيه؟

ما هي الآثار المترتبة عن البطلان و هل يمكن تصحيح الإجراء الباطل ؟

الصعوبات:

لا يخلو اي بحث علمي من العراقيل والعقبات التي تواجه الباحث خلال مراحل إعداد البحث العلمي إلا أن العمل و الإجتهاد والمثابرة وكذا إرادة الباحث تجعل من الصعوبات تحديات يعمل على إجتيازها ومن بين الصعوبات التي تم مواجهتها :

– عدم تخصيص البطلان في إجراء معين و تركه عام وشامل ومتشعب، حيث ان إجراءات التحقيق الإبتدائي كثيرة و متعددة خاصة تلك الجوهرية منها، باعتبارها تشمل عدة أطراف سواء القائمين بالتحقيق او الخصوم في الدعوى أو من يساعد على التحقيق في الدعوى كالخبراء والشهود. و بالتالي صعوبة حصر الإجراءات في عدد صفحات محدد، و التي نتناولها في الفصل الثاني.

– قلة أو عدم تشبع مكاتبنا بالكتب المسايرة للتعديلات القانونية الحاصلة، رغم ان الدراسة تسلط الضوء على التشريع الجزائري إلا أنه تم إسقاط المواد القانونية على مراجع تشريعات

أخرى التي عالجت موضوع بطلان إجراءات التحقيق نظرا لقلة الكتب الجزائرية المتخصصة في موضوع بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري بصفة خاصة.

المنهج المتبع:

تقتضي الإجابة عن هذه الاجابة و الأسئلة المتفرعة عنها الإعتماد على المنهج الإستقرائي و المنهج التحليلي، وذلك من خلال الوقوف على ماهية البطلان و التعرض بشكل تفصيلي إلى الإطار المفاهيمي له من خلال تحديد أسبابه و أنواعه، و استظهار تطبيقاته على إجراءات التحقيق الإبتدائي، بالاضافة إلى تحليل و تفسير نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بموضوع الدراسة لفهم حالات بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي .

الخطة المعتمدة:

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة والإلمام بجميع جوانبه، و من خلال الإشكالية السابقة تم الإعتماد على خطة ثنائية تضمنت فصلين، الأول بعنوان " الأحكام العامة للبطلان"، عولج فيها مبحثين، الأول: "ماهية البطلان و أسبابه و كذا تمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية المشابهة له "، والمبحث الثاني: "أنواع البطلان"، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان "ميدان تطبيقات البطلان في مرحلة التحقيق الإبتدائي و آثاره على ضوء قانون الإجراءات الجزائية" وعولج فيه مبحثين، الأول: "بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي"، والثاني :" تقرير البطلان وآثاره القانونية" .

وإتمام الموضوع بخاتمة تضم حوصلة نجيز فيها ما جاء في البحث مع وضع أهم النتائج التي تم التوصل إليها و التي فسحت المجال للخروج ببعض الإقتراحات محاولة في تجاوز بعض الثغرات التي يقع فيها موضوع بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للبطلان

يعتبر البطلان من أهم مواضيع القانون الجنائي، كونه يبرر مدى حماية القضاء للمشروعية الإجرائية. حيث تقدم قواعد الإجراءات ضمانات هامة من أجل إظهار الحقيقة، مما يترتب عن عدم مراعاتها البطلان. حيث أنه يعتبر جزاء عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين نموذجه المرسوم قانونا.

ولعل مجال أسباب البطلان هو الذي عرف تطورا ملحوظا بتطور ميدان حماية الحريات الفردية وتدعيم حقوق الدفاع، فالبطلان قد يكون قانونيا إذا نص عليه القانون صراحة، أو جوهريا، وهو الذي يستنتجه ويقرره القضاء نتيجة مخالفة إجراء جوهري معين. كما أن نوع البطلان يختلف باختلاف المصلحة المتضررة من جراء الإجراء المعيب، فإذا كانت هذه المصلحة تخص شخصا معينا طرفا في الدعوى الجزائية فإنه يكون بطلانا نسبيا متعلقا بمصلحة الأطراف، أما إذا كان الإجراء المخالف يتعلق بمصلحة المجتمع وبحسن سير العدالة، فإن البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام.

بما أن البطلان يعتبر جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض الشروط فإنه بذلك يتميز عن غيره من الإجراءات الجزائية الأخرى مثل السقوط و عدم القبول والإنعدام، وحتى يحكم القاضي به لابد أن يكون هناك أسباب له، كما أن للبطلان أنواع إختلف الفقه في وضع تقسيم لها.

هذا ما سيعالجه هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان " الأحكام العامة للبطلان"، وقد تناول مبحثين، الأول بعنوان " ماهية البطلان و أسبابه "، والثاني بعنوان " أنواع البطلان".

المبحث الأول: ماهية البطلان وأسبابه

يعتبر الإجراء الجزائي نواة الخصومة الجزائية، إذ يتم تنظيم هذه الأخيرة من خلال العديد من الإجراءات، ومن الطبيعي أن ينظم المشرع هذه الإجراءات على نحو دقيق بالنظر لخطورة وظيفتها، وارتباطها بالحقوق والحريات الفردية. و لكي تنتج هذه الأعمال آثارها القانونية المرجوة، لابد أن تتخذ بالمطابقة للنموذج التشريعي الذي إرتآه لها المشرع .

وبالتالي لكي يكون العمل الإجرائي صحيحا لابد من مراعاة الشروط الموضوعية و كذا الشكلية وإلا ترتب عن هذا العمل البطلان، فإذا ما تخلف مقوم أو شكل قيل أن الإجراء معيب ولزم بالتالي البحث عن جزاء إجرائي يعلن هذا العيب ويهمل الإجراء المعيب.

وعلى ضوء ذلك، نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول، ماهية البطلان، وفي المطلب الثاني، أسبابه .

المطلب الأول : ماهية البطلان

البطلان هو أحد صور الجزاءات التي تلحق إجراءات التحقيق المعيبة، متى إفتقرت هذه الإجراءات إلى أحد مقوماتها الموضوعية، أو تجردت من أحد شروطها الشكلية، ويترتب على بطلانها الحيلولة دون ترتيب آثارها القانونية. ولاستظهار ماهية البطلان يتعين تحديد مفهومه في الفرع الأول، ثم تمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم البطلان

اختلفت مفاهيم البطلان وتعددت حسب آراء بعض الفقهاء و هذا ما سنتطرق إليه :

1. **التعريف اللغوي للبطلان:** مأخوذ من كلمة بطل، بطل الشيء، يبطل بطلاناً، أي فسد وسقط حكمه فهو باطل[1]. بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله[2]. و البطلان نقيض الحق، ويرادفه الخطأ و الكذب والفساد و العدم. حيث يقال بطل الشيء أي صار ملغى إستعماله

[1] بن عودة مصطفى، بطلان اجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 23، العدد 1، جوان 2022، ص 523-538.

[2] شيخة بن حمد العيدان، بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، العدد 43، اكتوبر 2022، ص 22 .

وباطل أي عديم القيمة، وهو وصف لتصرف أو عمل لم يستوفي صحته وتعتريه مخالفة تؤدي إلى تقرير بطلانه[1].

2. **التعريف الإصطلاحي للبطلان:** يقصد به عدم ترتب آثار العمل، ففي العبادات، يعني اعتبار العبادة كأن لم تكن، كأداء الصلاة من غير نية أو أدائها ناقصة ركعة أو سجدة[2]. وفي المعاملات، البطلان مرادف للفساد، ويقصد به أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله ووصفه أو بهما معاً[3]. وهو ذلك الأمر غير المشروع و الوارد على صورة غير مطابقة لما أمر به المشرع[4].

3. **التعريف القانوني للبطلان:** بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا للبطلان، وإنما استعمل فقط مصطلحات تدل عليه مثل: "يعتبر باطلا"، "يترتب البطلان".

لقد حاول الفقه إعطاء تعاريف للبطلان، و تبعا لذلك تعددت التعاريف التي لا يسع المقام لإدراجها كلها، حيث نجد من عرفه بأنه: "تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدّي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا"[5]، وهناك من عرفه أنه "كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، و يجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها لو وقع صحيحا"[6]، وعرف بأنه: "جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأي إجراء جوهري"[7]، كما عرف بأنه "جزاء إجرائي يرد على العمل الاجرائي

---

[1] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثانية، 2009، ص 321.

[2] أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003، ص 239.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا، 1986، ص 106.

[4] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط ، 2006، ص 560.

[5] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1959، ص 54

[6] سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي (محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا)، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1999، ص 16.

[7] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتبة الجامعية الحديث الاسكندرية، 2007، ص 9.

بسبب عدم تحقق الغاية التي إستهدفتها القاعدة الإجرائية من ورائه"، و هناك من عرفه بأنه "جزاء لتخلف كل أو بعض شروط الإجراء الجنائي" [1] .

الفرع الثاني: تمييز البطلان عن الإجراءات الجزائية الأخرى المشابهة له

يعتبر البطلان أهم جزاء إجرائي يمكن أن يلحق إجراءا معينا، لذا أولاه كل من المشرع والقضاء والفقه عناية متميزة وخصه بنصوص تنظمه و تحدد حالات ترتيبه. غير أن هذا لا يعني إنتفاء وجود جزاءات أخرى تتشابه مع البطلان في ناحية وتختلف عنه في نواح أخرى كالسقوط وعدم القبول والإنعدام. حيث سنتطرق فيما يلي إلى التمييز بين البطلان والإجراءات الجزائية الأخرى التي أشرنا إليها أعلاه.

أولا: البطلان والسقوط

إذا كان البطلان كما عرفناه هو جزاء عدم مراعاة إحدى الشروط التي يتطلب توفرها موضوع وشكل الإجراء، فيصبح معيبا، فإن السقوط هو جزاء عدم احترام شرط الوقت[2] .

حيث يعرّف السقوط بأنه جزاء إجرائي يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي اذا لم يقم به صاحبه خلال الفترة التي يحددها القانون[3]، ومثال ذلك سقوط الحق في الطعن في الحكم بعد فوات المهلة المقررة قانوناً[4] .

حيث ينصب البطلان كجزاء إجرائي على العمل الإجرائي المعيب نفسه ، ويحول دون ترتيب آثاره القانونية، ومثال ذلك استجواب المتهم باستخدام التعذيب أو الإكراه، أو ممن ليس له سلطة استجوابه فيبطل الإستجواب ولو نتج عنه اعتراف المتهم. أما السقوط فهو لا ينصب على الإجراء ذاته بل على الحق في مباشرته لفوات الميعاد المقرر قانونا.

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 567.

[2] احمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص13.

[3] أحمد فتحى سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، 1959، ص 72.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، بطلان الاجراء الجنائي ، ص 19 .

وقد قضت المحكمة العليا[1] أن السقوط قد يترتب عنه البطلان. ذلك أن الإجراء إذا لم يتم في الوقت الذي أوجبه القانون يترتب عنه السقوط و لا يمكن القيام به بعد ذلك بصفة سليمة. وعليه فإن الجزاء الأخير للسقوط يتمثل في أن الإجراء الذي يتم بعد الآجال القانونية له ، لا يرتب آثارا قانونية أي أنه يكون باطلا[2] .

ثانيا: البطلان وعدم القبول

عدم قبول العمل الإجرائي هو جزاء تخلف أحد الشروط الإجرائية التي يستلزمها القانون والتي تمنح العمل الإجرائي الذي يرتكز عليها الشرعية الإجرائية[3]. فرفع الدعوى أمام المحكمة دون سبق تقديم شكوى من المجني عليه في الحالات التي يستوجب فيها المشرع ذلك مثل جنحة الزنا (المادة 339 من قانون العقوبات)[4]، والسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المادة 369 من قانون العقوبات)، يفضي إلى ترتيب جزاء عدم القبول، فتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى .

البطلان كجزاء إجرائي أوسع نطاقا من عدم القبول ، إذ أنه يلحق كل عمل إجرائى معيب، أما عدم القبول فهو جزاء يقتصر على الدعاوي والطلبات كصور للأعمال الإجرائية.

ليس ثمة ما يمنع في غالب الأحيان من إمكانية تصحيح الإجراء المشوب بعيب البطلان، وذلك بإعادته إلى الإجراء الذي توفرت عناصره، ويكون ذلك على وجه الخصوص في حالات البطلان الغير المتعلق بالنظام العام[5]. أما عدم القبول فلا يجوز للمحكمة أن تتجاهله ويتعين عليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها[6]، و منه إذا كان يمكن

---

[1] قرار صادر في 10.1987/13 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 46138، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1990، ص 233.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص 22.

[3] المرجع نفسه، ص9 .

[4] نصت المادة 339 من قانون العقوبات أنه يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

[5] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1992، ص 366 .

[6] محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 20.

تجديد البطلان النسبي، فإنه يمكن كذلك تجديد الإجراء الذي على أساسه حكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن إذا اجتمعت الشروط التي يتطلبها القانون.

وعلى هذا تبدو العلاقة بين السقوط و البطلان وعدم القبول[1]، حيث أن البطلان يترتب على سقوط الحق في مباشرة العمل، و عدم القبول يترتب على بطلان تقديم الطلب، و مثال ذلك أن يقرر الطاعن الطعن بعد الميعاد القانوني، فقد سقط حقه في الطعن بانقضاء ميعاد الطعن، فإذا ما قرر بعد ذلك الطعن كان طعنه باطلا و تعين الحكم بعدم قبوله[2].

ثالثا: البطلان والانعدام

يمكن القول أن ما يطلق عليه انعدام الإجراء الجنائي يعني العمل الإجرائي المعيب الذي بلغ حداً من الجسامة أكثر من الإجراء الباطل، فإن كان للإجراء الباطل وجود قانوني لكنه وجود مشوب بعيب، فالإجراء المنعدم ليس له أصلاً وجود قانوني. وهكذا يكون الإجراء باطلا متى افتقر في الغالب لأحد شروط صحته، كالشهادة غير المسبوقة بتحليف اليمين، أو التفتيش دون سند قانوني.

و منه الحكم الصادر عن شخص ليست له صفة القاضي هو حكم يوصف بالإنعدام، وكذلك الحكم الذي يصدر بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات، أو الحكم الصادر عن قاضي فاقد لأهلية التعبير عن إرادته كما لو أصابه الجنون، أو الحكم الصادر ضد متهم ميت[3].

إذا كان البطلان يلحق الإجراء المعيب نفسه وقد يمتد أحيانا إلى الإجراءات اللاحقة له فلا بد من حكم قضائي يقضي ببطلانه، أما بالنسبة للإنعدام، فيلحق الإجراء المشوب بالإنعدام وحده، ولا يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له، و هو غير قابل للتصحيح، كما أنه لا يحتاج إلى حكم قضائي للتقرير بانعدامه، لأنه في الأصل منعدم، أي لا وجود له.

---

[1] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص 85 .

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، البطلان الجنائي، ص 16-17 .

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، بطلان الاجراء الجنائي، ص 29 .

المطلب الثاني: أسباب البطلان

لقد ظهرت فكرتان تدور حول نظرية البطلان، اتجهت الأولى إلى القول بأنه لكي تكون الإجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية لابد أن تتوافر فيها الشروط المقررة قانونا، أما إذ اختل فيها أحد الشروط اعتبرت معيبة وترتب عن ذلك البطلان، وهذا هو البطلان القانوني. أما الثانية اتجهت إلى القول أنه عندما ينطوي الإجراء على خرق واضح للقاعدة الإجرائية ويمس بحقوق الدفاع يكون باطلا ولو لم ينص عليه القانون، و هو البطلان الجوهري. و هذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب، حيث تم تقسيمه إلى فرعين، تناولنا في الأول البطلان القانوني، و في الثاني البطلان الجوهري.

الفرع الأول: البطلان القانوني

سنتعرض للبطلان القانوني وفق ما يلي:

أولا: مفهوم البطلان القانوني

يقصد بالبطلان القانوني أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، فالبطلان لا يتقرر إلا بنص قانوني صريح[1]، إذ لا يجوز للقاضي[2] أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون علي سبيل الحصر[3]. وقد أدى هذا إلى صياغة قاعدة عامة للبطلان هي "لا بطلان بدون نص"، وتستمد هذه القاعدة أساس وجودها من المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات والتجريم بصفة عامة وهو "لا عقوبة بغير نص"[4].

إلتزم المشرع بهذا الشرط وجسد هذا الطابع بإضافة إحدى العبارات التالية: "تحت طائلة البطلان"، "يكون باطلا"، "يترتب عنه البطلان"، بكل إجراء ينص على وجوب إحترامه[5] . وقد

[1] محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية (شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص 60 .

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1987، ص 531 .

[3] عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، سنة 1982، ص 259

[4] تنص المادة الأولى من قانون العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

[5] احمد الشافعي، المرجع السابق، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، ص 30 .

حدده بنص قانوني صريح في المواد 38 و 260 من قانون الاجراءات الجزائية ، و التي تقضي بعدم جواز اشتراك قاضي التحقيق في الحكم، و المادة 48 التي تلزم باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 45 و 47 من نفس القانون، و المادة 157 من هذا القانون التي تلزم باتباع الأحكام المقررة في المادتين 100 (إستجواب المتهم) و 105(سماع المدعي المدني)، و المادة 198[1] من نفس القانون التي تبين شروط قرار الإحالة، و المادة 44 من نفس القانون التي تحدد شروط الإذن بالتفتيش، و65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي تنص على شروط مباشرة الاجراءات الخاصة بالبحث و التحري. و هذا ما سنتطرق إليه في دراستنا في الفصل الثاني.

ثانيا: تقييم البطلان القانوني

من خلال دراستنا السابقة و ما توصلنا إليه بشأن البطلان القانوني نجد أن من إيجابيات هذا الأخير أن القاضي وأطراف الدعوى الجزائية، يعرفون مسبقا الإجراءات أو الشكليات التي يعتبرها القانون أساسية و جوهرية، فيعملون جميعا على إحترامها. وقد حصر القانون جميع حالات البطلان و حددها. فهو بالتالي يستبعد كل تفسير يقوم به القاضي، الشيء الذي ينتج عنه الحيلولة دون تحكم وتعسف هذا الأخير.

إلا أنه يعاب عليه أن المشرع يعرف سلفا جميع حالات البطلان[3] ويحصرها في قائمة محددة، وهو في مسعاه هذا يبذل قصارى جهده حتى يحيط بكل الحالات التي تؤدي إلى البطلان، غير أن التطور واتساع مجال الحريات الفردية قد يجعل الإجراء الذي يعتبر اليوم غير جوهري يصبح جوهريا بعد فترة من الزمن، و بالتالي لا يستطيع أن يوفر الحماية اللازمة لجميع القواعد الإجرائية، وهذا ما يؤدي إلى إستحالة إحاطة المشرع سلفا بجميع حالات البطلان، مما ينتج عنه تقييد القاضي في حكمه. فقد يجد هذا الأخير أن إجراءا جوهريا معينا قد خرق ورغم ذلك لا يمكن أن يحكم بإبطاله لعدم النص عليه صراحة من قبل المشرع[4].

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة)، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 107 .

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 171 .

[3] أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص 116 .

[4] فتحي والي، المرجع السابق، ص 209 .

الفرع الثاني: البطلان الجوهري

سنتعرض أولا إلى تعريف البطلان الجوهري، ثم تمييز الإجراءات الجوهرية و الغير جوهرية، و أخيرا تقييمه.

أولا: مفهوم البطلان الجوهري

لقد تبين للقضاء أن البطلان القانوني لا يفي بالحاجة لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة، والتي تلحق إجراءات جوهرية في الدعوى الجزائية، حيث أن المشرع لا يستطيع أن يلم وينص مسبقا على جميع حالات البطلان ويوردها على سبيل الحصر، لذا تم الأخذ بالبطلان الجوهري في الحالات التي لم ينص فيها القانون صراحة على البطلان، و هذا إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات[1] و كان الإجراء المتخذ مشوب بعيب يمس حقوق الدفاع ومصلحة الأطراف.

ثانيا: التمييز بين الإجراءات الجوهرية والغير جوهرية

إن الصعوبة تكمن في تحديد القواعد الجوهرية و الغير جوهرية، إلا أن المشرع لم يعط تعريفا للقواعد الجوهرية ولا للقواعد الإجرائية الغير الجوهرية أو الإرشادية بل ترك هذه المهمة لاجتهاد القضاء والفقه [2].

1. تحديد مفهوم الإجراءات الجوهرية :

لم يضع القانون الجزائري كغيره من القوانين العربية والأجنبية الأخرى معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية. غير أنه نص في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يترتب البطلان على مخالفة الأحكام والإجراءات الجوهرية المقررة في هذا الباب بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادتين 100 و105 من نفس القانون إذا نتج عن هذه المخالفة مساس بحقوق الدفاع أو حقوق أي طرف آخر في الدعوى [3].

وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر أن الشكلية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها[4].

---

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق ، ص 61

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 110 .

[3] احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 38.

[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1994، ص 262 .

وعلى هذا الأساس يكون الإجراء جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية[1]، أو يرمي إلى حسن سير العدالة، فيترتب عن مخالفته أو إغفاله البطلان، و من أمثلة الإجراءات الجوهرية وجوب استجواب المحبوس نتيجة أمر بالقبض خلال أجل 48 ساعة من تاريخ حبسه، و كذا استجواب المتهم والطرف المدني من طرف قاضي التحقيق بحضور كاتب الضبط.

فالمعيار في تحديد الإجراء الجوهري من غيره مرتبط بالمصلحة التي يحميها، سواء كانت هذه المصلحة عامة أم خاصة، حيث يترتب عن عدم مراعاته البطلان [2].

2. تحديد مفهوم الاجراءات الغير جوهرية :

يطلق عليها أيضا الإجراءات الإرشادية أو التوجيهية، وهي عبارة عن إجراءات نص عليها القانون من أجل الإرشاد والتوجيه والتنظيم، ولا يترتب عن خرقها أو مخالفتها أي بطلان[3]، ولا تهدف إلى حماية حقوق أي طرف كان[4] ، كمثال على ذلك تسجيل القضايا بجدول دورة محكمة الجنايات، فهو عبارة عن إجراء تنظيمي وإداري لا جوهري. كما إعتبرت المحكمة العليا أن إخراج المتهم من قاعة الجلسة بعد قفل باب المرافعات إلى حين أن تتداول المحكمة في قضيته، طبقا للمادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية، يعتبر تدبيرا وقائيا للمحافظة على النظام والأمن، و ليس إجراءا جوهريا يترتب عن إغفاله البطلان[5].

---

[1] قرار صادر في 29/11/1983 عن الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 34094 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، لسنة 1989 ، ص 278.

قرار صادر في 10/03/1987 عن الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 4881 المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد الثالث لسنة 1990 ، ص 239.

[2] قرار صادر في 23/01/1990 عن القسم الأول لغرفة الجنح والمخالفات، طعن رقم 59484، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1992، ص 200 .

[3] قرار صادر في 14/07/1998 عن القسم الرابع لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، طعن رقم 195447، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها هذا أن ذكر رقم قاعة الجلسة في الاستدعاء لا يشكل إجراء جوهريا وأن عدم ذكر رقم قاعة الجلسة لا يعتبر مخالفة القاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه البطلان.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988، ص 648.

[5] قرار صادر في: 02/03/1982 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، طعن رقم 26687 .

قرار صادر في: 02/07/1985 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا ، طعن رقم 43509 .

3. معيار التفرقة بين الإجراءات الجوهرية و الإجراءات الغير جوهرية :

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى وضع معيار للتمييز بين الإجراء الجوهري والإجراء الغير الجوهري أو الإجراء الإرشادي[1].

- ✓ **معيار المصلحة :**

إذا كان الإجراء يهدف إلى حماية مصلحة ما، فإن الإجراء يعتبر جوهريا، و مخالفته يترتب عنها البطلان. أما إذا كان الهدف من الإجراء هو إرشاد أو توجيه أو تنظيم حسن سير الدعوى الجزائية والفصل فيها، ولا يسعى إلى حماية مصلحة أطراف هذه الدعوى فهو إجراء غير جوهري، وإنما هو عبارة عن إجراء تنظيمي بحت و أن عدم مراعاته لا يترتب عنه أي بطلان[2].

- ✓ **فكرة الضوابط :**

هناك فريقا آخر يرى بأن معيار المصلحة وحده غير كاف للتفرقة بين الإجراء الجوهري و الإجراء التنظيمي أو الإجراء غير الجوهري مما جعله يأخذ بفكرة الضوابط وتتلخص هذه الضوابط فيما يلي:

- ✓ ضابط المصلحة العامة في حسن سير المؤسسات القضائية.
- ✓ ضابط مصلحة الأطراف.
- ✓ ضابط احترام حقوق الدفاع .
- ✓ ضابط الغاية من الإجراء. حيث أن الإجراء الذي يتوفر على إحدى هذه الضوابط، يوصف بالجوهري ويترتب على مخالفته البطلان [3].

---

[1] بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1996، ص 130 .

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 346 .

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 46 .

ثالثا: تقييم البطلان الجوهري

البطلان الجوهري يتصف بالمرونة والتكيف مع ظروف الواقع، فقد يكون هناك مخالفة لقاعدة إجرائية غير جوهرية، و رغم ذلك يبقى الإجراء صحيحاً، مما يجنب احتمال إفلات الجناة من العقاب لمجرد إتخاذ إجراء مخالف لقاعدة غير جوهرية.

إلا أنه ما يعيبه صعوبة التمييز بين ما هو جوهري وما هو غير جوهري بالنسبة للإجراءات الجزائية، خاصة أنه خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد يرى البعض أن الإجراء جوهريا بينما يرى البعض الآخر الإجراء نفسه غير جوهري، فيتقرر البطلان عند مخالفة الإجراء لدى الفئة الأولى، بينما لا يتقرر هذا البطلان بالنسبة للإجراء لدى الفئة الثانية التي لا ترى أنه إجراء جوهري[1] .

المبحث الثاني: أنواع البطلان

إن أهم تقسيم استقر عليه كل من الفقه والقضاء للبطلان هو تقسيمه إلى نوعين هما : البطلان المطلق و البطلان النسبي .

ونظرا للأهمية القصوى لهذا التقسيم في الجانب العملي ولما يترتب عنه من أثار تخص إجراءات الدعوى العمومية عامة وإجراءات التحقيق بوجه خاص فإن القضاة تواجههم في كل مرة مسألة التفرقة بين البطلان المطلق و البطلان النسبي، فهم مدعوون للإلتزام بدقة في التمييز بين كل من النوعين، وهذا لاختلاف الأحكام التي يرتبها القانون عن كل منهما، فالبطلان المطلق يجوز أن يتمسك به كل من له مصلحة في تقريره، بينما البطلان النسبي لا يجوز إلا لمن قرر له القانون هذه المصلحة، وفي كل الأحوال يجب ألا يكون الخصم قد تسبب أو ساهم في وقوع بطلان الإجراء ويستوي أن تكون مساهمته هذه عن قصد أو عن إهمال أو حتى بواسطة دفاعه .

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لهذين النوعين في مطلبين نخصص المطلب الأول للبطلان المطلق والمطلب الثاني للبطلان النسبي .

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 61 .

المطلب الأول: البطلان المطلق المتعلق بنظام العام

سنتطرق إلى هذا النوع من البطلان من خلال بيان مفهومه والأحكام المميزة له

الفرع الأول: مفهوم البطلان المطلق

اولا: تعريفه

البطلان المطلق هو البطلان الذي يترتب عن مخالفة القواعد الجوهرية الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالنظام العام[1]، وقد جرى الفقه والقضاء على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام وهذا الإستخدام غير دقيق كمصطلح مرادف للبطلان المرتبط بالنظام العام ومع ذلك فإن استخدامه لا يسبب ضرر، حيث ان معيار النظام العام هو الذي يمكن الإعتماد عليه للتمييز بين البطلان المطلق والنسبي [2].

يرى بعض الفقهاء أنه يوجد فرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام فالبعض يرى أنهما مختلفان في خصائصهما و آثارهما فالبطلان المطلق يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج إلى حكم من القاضي لإقراره بينما البطلان المتعلق بالنظام العام لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي[3].

في حين أن هناك من لا يميز بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، غير أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لم يتطرق في نصوصه لا للبطلان المطلق ولا المتعلق بالنظام العام على خلاف قرار المحكمة العليا الذي استعمل مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدل البطلان المطلق[4] .

أما بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية يمكن لنا إستخلاص موقف المشرع الجزائري الذي تطرق لهذا النوع من البطلان في نصوصه كما يلي :

---

[1] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر الإسكندرية ، 2006، ص107.

[2] عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص33 .

[3] احمد الشافعي، المرجع السابق، ص53.

[4] محمد الطاهر رحال ، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009/2008، ص33.

هذا النوع من البطلان يتعلق بمصلحة عامة لا يمكن لأي شخص التنازل عنها وفي المقابل تعد جميع حالات البطلان المطلق إزاء وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من النظام العام، سواء كان البطلان المنصوص عليه صراحة في القانون أو جوهريا[1]، وبالرجوع لنص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية فنجد أنه يتوجب على قاضي التحقيق أن يرفع الأمر بالبطلان لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي للمطالبة بإبطال الإجراء المشوب بالبطلان وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني[2]، وبالعودة للمادة **191** من **ق إ ج** نجد أنه يجوز أيضا لغرفة الإتهام أن تقضي ببطلان الإجراء المشوب به إذا إكتشفت حالة من حالات البطلان بمناسبة النظر في صحة إجراءات الدعوى إثر إستئناف أحد الأطراف في أمر من أوامر قاضي التحقيق[3].

ثانيا: محاولة وضع معيار لتحديد مفهوم النظام العام

نظرا لمرونة وغموض فكرة النظام العام، فقد سعى رجال الفقه والقانون خلفها دون أن يتمكنوا من احتوائها وتحديد مفهومها بدقة، إذ تعتبر فكرة النظام العام من المسائل المعقدة التي تحيط بها القواعد القانونية سواء كانت تنتمي لفروع القانون العام أو الخاص، ومن الواضح أن تطبيقات النظام العام في القانون واسعة ولا يمكن حصرها بحكم طبيعة مفهومها[4]، فما يكون مخالفا للنظام العام في وقت قد يصبح أمرا مشروعا في وقت أخر وما يكون مخالفا في جماعة ما قد يكون غير ذلك في جماعة أخرى[5].

أما بالنسبة للمشرع لم يحدد أو يعطي تعريف للنظام العام، لذا كان لا بد من العودة للآراء الفقهية من أجل تحديد معيار لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام .

يرى فقهاء الرأي الاول أن الضابط والمعيار الذي يعتمد عليه في تقدير البطلان المتعلق بالنظام العام يتأتى من نوع المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية، فإذا كانت هذه المصلحة

[1] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص39.

[2] تراجع المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] تراجع المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام، مجلة إلكترونية ، المجلد العاشر، العدد4، ديسمبر 2019، ص4 .

[5] انصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص538.

عامة فإن البطلان المترتب عن مخالفة هذا الإجراء يكون متعلقا بالنظام العام وإذا كانت خاصة فإن البطلان يكوم متعلقا بمصلحة الخصوم [1].

بينما ذهب الرأي الثاني أن الضابط الصحيح هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة بغض النظر عن نوعها سواء كانت عامة أو خاصة لخصوم الدعوى، ومن المسؤولية الخاصة لقاضي الموضوع تقدير هذه المصلحة في كل حالة على حدى[2].

أما الرأي الثالث فذهب إلى أن العامل الرئيسي في تحديد مدى تعلق البطلان بالنظام العام هو إمكانية التصرف في الحق المحمي بواسطة القاعدة الإجرائية، فإن كان التصرف في الحق ممكنا فإن البطلان يكون مرتبطا بالنظام العام أما إذا كان التصرف غير ممكن فالبطلان لا يكون مرتبط بالنظام العام[3].

أما بالنسبة للقواعد التي تحمي مصالح وحقوق الخصوم فإن البطلان الذي يترتب قد يكون متعلقا بالنظام العام ويصح أن يكون غير متعلق و هذا على حسب مدى قابلية الحق للتصرف فيه[4].

في حين ذهب الرأي الرابع أن البطلان المتعلق بالنظام العام يترتب نتيجة مخالفة القانون الذي يحدد اختصاص الجهات القضائية وقواعد التنظيم القضائي وحسن سير العدالة[5]، أما فيما يخص القانون الجزائري لم يحدد مفهوم ومعنى البطلان المتعلق بالنظام العام وترك الأمر للقضاء ليقرر حسب ضوابط ومعايير محددة حالات البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام في كل مرة تواجهه حالة بطلان .

---

[1] احمد الشافعي، المرجع السابق، ص113.

[2] مدحت محمد حسني ، المرجع السابق، ص110.

[3] عوض محمد عوض، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر الإسكندرية ، 01_01_2012 ، ص580.

[4] مدحت محمد الحسني ، المرجع السابق ، ص110.

[5] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص113_114.

و منه فإن البطلان المتعلق بالنظام العام يترتب نتيجة المساس بمصلحة يحميها القانون سواء كانت عامة أو خاصة.

الفرع الثاني: أحكام البطلان المطلق

يتميز البطلان المطلق بالأحكام التالية

-يجوز التمسك بالبطلان المطلق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا أن الدفع به أول مرة أمام المحكمة يتطلب ألا يحتاج إلى تحقيق موضوعي لأن هذا يخرج من اختصاص المحكمة العليا لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع [1].

-يمكن لأي خصم التمسك به أو الدفع بأي حجة دون الحاجة إلى إثبات وجود مصلحة مباشرة، كشرط للدفع وبمعنى أخر يجوز للخصم الدفع به دون الحاجة إلى تقديم مصلحة مباشرة من تقرير البطلان[2].

-تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ودون الحاجة إلى طلب من الخصوم[3].

-لا يجوز التنازل عن البطلان المطلق صراحة أو ضمنيا فلا يصححه التنازل، بمعنى يجوز الإحتجاج به رغم التنازل عنه[4].

-يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به .

المطلب الثاني: البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم

بعد ما تطرقنا فيما سبق إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، سنتطرق في هذا الجزء إلى البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم من خلال بيان مفهومه في الفرع الأول، وتحديد أحكام البطلان النسبي في الفرع الثاني .

---

[1] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق ، ص37.

[2] عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص40.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص391.

[4] مدحت محمد حسني، المرجع السابق، ص111.

الفرع الأول: مفهوم البطلان النسبي

أولا: تعريفه

البطلان النسبي هو البطلان الذي ينجم عن عدم احترام ومراعاة الأحكام الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصوم[1]، في غير الحالات المتعلقة بالنظام العام يمكن أن يكون البطلان نسبيا عندما تكون القاعدة جوهرية، مما يؤدي إلى سقوط الحق في الدفع به إذا لم يتم الأمر أمام محكمة الموضوع كما هو الحال في الدفع ببطلان الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي وكذلك الإجراءات المتعلقة بالتحقيق خلال الجلسة في الجنايات والجنح، خاصة إذا كان محامي المتهم وتمت إجراءات التحقيق بحضوره دون أي إعتراض منه[2]، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من البطلان في المادة 157 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي أحالت بدورها على المادتين 100 الخاصة بمصلحة المتهم والمادة 105 الخاصة بمصلحة المدعي المدني، فهذا البطلان يتعلق بمصلحة خاصة .

يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء غير أنه يتعين أن يكون التنازل في هذه الحالة صريحا وبحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا "المادة 2/157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا المادة 3/159 من ق .ا.ج"[3].

ثانيا: معيار البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم

1-المصلحة:

لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي إلا ممن تقرر لمصلحته[4]، ولذلك يقتصر مجاله في الأحوال التي ترد المخالفة فيها على قاعدة إجرائية تحمي مصلحة تقبل التصرف فيها وإن القضاء هو الذي يقدر إن كان الإجراء المخالف يمس المصلحة الخاصة لأطراف الدعوى

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص391.

[2] أقوم ثلجة و عليان بوزيان، الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08،سنة 2022 ص216

[3] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2014، ص196.

[4] مدحت محمد حسني ، المرجع السابق، ص117.

الجزائية أو لا، ويعتبر الإجراء أو القاعد المخالفة متعلقة بمصلحة الخصوم إذا كانت منطوية على ضمانات لا تخدم إلا مصلحة المتهم مثل ما يتعلق بالشهادة والخبرة والمعاينة .[1]

2-ألا يكون الخصم المتمسك بالبطلان سببا فيه:

يشترط لصحة التمسك بالبطلان النسبي ألا يكون الخصم المتمسك به هو المتسبب فيه أو المساهم، ويستوي بعد ذلك أن تكون مساهمته عن قصد أو كانت بإهماله، لذلك لا يجوز للمتهم أن يدفع ببطلان إعلان بمحل إقامته إذا كان هو الذي أعطى بيانا غير صحيح عن هذا العنوان، و لا يجوز للمتهم أيضا أن يتمسك ببطلان استجوابه إذا كان قد حلف اليمين من تلقاء نفسه كما لا يجوز للمتهم التمسك ببطلان التفتيش لأنه جرى بغيابه بعد أن كان قد أستدعي لحضور التفتيش لكنه امتنع عن الحضور[2].

الفرع الثاني: أحكام البطلان النسبي

-يختفي البطلان النسبي بعدم التمسك به، مما يجعل الإجراء الباطل يصبح صحيحا حيث لا يلزم المحكمة أن تراعي البطلان من تلقاء نفسها فالعمل الباطل بطلانا نسبيا يقدم في الخصومة حين يقرره القاضي وذلك بعد الدفع به من الطرف الذي تقررت القاعدة التي خولفت لحمايته[3].

-البطلان النسبي يمكن التنازل عنه صراحة أو ضمنا[4]، ويمكن استنتاج الإنسحاب ضمنيا من عدم الإعتراض عليه في بعض مراحل الدعوى .

-أنه قابل للإجازة والتصحيح من طرف من تقرر البطلان لمصلحته سواء أكان هذا القبول صراحة أو ضمنيا. [5]

---

[1] احمد الشافعي، المرجع السابق، ص61.

[2] محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، 2013، ص54.

[3] عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص41.

[4] مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص116.

[5] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص392.

-لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي لأول مرة أمام محكمة النقض[1]، وذلك لأن الطعن بالنقض لا يجوز إلا إذا استند إلى عيوب في الحكم نفسه أو في الإجراءات التي أدت إليه فضلا عن الخطأ في التطبيق القانوني .

[1] مدحت محمد الحسني، المرجع السابق، ص117

خلاصة الفصل الأول

إن عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين نموذجه المنصوص عليه قانوناً، يعنى أن ثمة مخالفة إجرائية، و يعد البطلان أهم جزاء يلحق الإجراءات المعيبة، الهدف منه حرمان الإجراء من إنتاج آثار قانونية، إلا أنه ليس الجزاء الوحيد الذي يلحق بالإجراء المعيب فهناك عدة جزاءات أخرى مثل السقوط والانعدام وعدم القبول .

وهكذا يصير البطلان واحداً من جزاءات أخرى عديدة ومتنوعة يتصور أن تلحق العمل الإجرائى المعيب، و نظرا لشيوع البطلان عن غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات الجزائية، فله أسباب خاصة منها ما تعلقت بمخالفة الإجراءات الجوهرية، ومنها ما يرجع لمخالفة الشكلية الإجرائية التي اشترطها المشرع و نص عليها صراحة في قانون الاجراءات الجزائية لصحة الإجراء، حتى يتم تقرير البطلان .

نتيجة لذلك فهناك نوعان من البطلان النوع الأول من البطلان هو المطلق أو المتعلق بالنظام العام، وهذا النوع من البطلان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة و حمايتها، أما النوع الثاني فهو البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم وهذا النوع من البطلان الهدف منه حماية الحقوق والحريات الفردية .

لهذا نظم المشرع الجزائري اجراءات البطلان و أولاها عناية خاصة، و ذلك من خلال وضع ضوابط و قواعد دقيقة من أجل السير في الدعوى، حتى لا تتعرض حقوق الدفاع والأطراف للمساس بها و انتهاكها.

الفصل الثاني :

ميدان تطبيقات البطلان في مرحلة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الإبتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة بشأن الدعوى العمومية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء، وهذا التنقيب يتطلب إتخاذ إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة القانونية والواقعية، ولسلامة التحقيق الإبتدائي واعتبار إجراءاته صحيحة ومشروعة يجب إحاطته بسياج من الضمانات، ومن بين هذه الضمانات أن تتولاه جهة منحها القانون سلطة التحقيق تمارسه في نطاق إختصاص محدد محليا ونوعيا، وكذلك في إطار نصوص قانونية وضعها المشرع كإطار تمارس فيه إجراءات التحقيق وتنظيم علاقة سلطة التحقيق بسلطة الإتهام، و حتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، لا بد أن تتوافر فيها جميع الشروط المقررة قانونا. فإذا تخلف أحد الشروط اعتبرت معيبة وترتب عن ذلك البطلان بسبب عدم مراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

حيث إعمال البطلان واستخدامه يتطلب معرفة وتحديد أطراف الدعوى الجزائية التي تستطيع التمسك بالبطلان و التنازل عنه و القواعد والإجراءات التي تتبع في ذلك، و في أية مرحلة من مراحل الدعوى يمكن التمسك بالبطلان والتنازل عنه، والجهات القضائية التي يتم أمامها ذلك، ومصير الإجراءات الملغاة، أو التي تم التنازل عن بطلانها. وهكذا يمثل إعمال البطلان أهمية لا تقل عن أهمية المسائل الموضوعية، فيتوقف عليه مصير إجراءات الدعوى.

وعلى أساس ذلك سنتطرق في هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان "ميدان تطبيقات البطلان في مرحلة التحقيق الابتدائي و اثاره على ضوء قانون الإجراءات الجزائية"، إلى مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان "حالات بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي" و الثاني بعنوان "ميدان تطبيق البطلان و اثاره القانونية".

المبحث الأول: حالات بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

إن المشرع قد حدد حالات البطلان المقررة بنص صريح وحالات البطلان المخالفة للإجراءات الجوهرية، حيث يلحق البطلان الإجراءات التي تتم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، فيعيبها لأنها لم تتم حسب النموذج القانوني للإجراء، أو لأنها خالفت قاعدة جوهرية، مما يجعل الإجراء لا يؤدي وظيفته و لا يرتب الأثر المبتغى منه. ومن هنا تبرز أهمية وجود الرقابة القضائية على ما يباشره قاضي التحقيق من إجراءات على أساس أن البطلان هو وسيلة لهذه الرقابة باعتباره جزاء إجرائي للمخالفات التي ترتكب أثناء التحقيق، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي. لذلك سنحاول التطرق في هذا المبحث الى مطلبين، حيث ندرس في المطلب الأول بطلان إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية، أما الثاني فنتطرق فيه إلى بطلان إجراءات التحقيق الغير ماسة بالحرية الشخصية.

المطلب الأول: بطلان اجراءات التحقيق الماسة بالحياة الخاصة وبالحرية الشخصية للمتهم

إن الحرية الشخصية منطلق لكل الحقوق و محور الحماية القانونية، و من ثم تقوم الدولة على صيانة حقوق الإنسان، مما قد تتعرض له من أصناف الإعتداء ضمانا لبقاء الحياة الإجتماعية و إرتقائها. و مما لا شك فيه أن الأنظمة الجزائية قد عرفت في مراحل تطورها أنواع من الإجراءات تنطوي على إنتهاك حقوق الفرد الأولية في سبيل تتبع الجناة ومحاكمتهم، و عليه سنتعرض في هذا المطلب إلى بطلان التفتيش و الحجز، بطلان القبض ، بطلان الحبس المؤقت و بطلان الإجراءات الخاصة.

الفرع الاول: بطلان التفتيش و الحجز

نصت المواد 44، 45، 47، 48 و 82، 83 ، 84 من قانون الإجراءات الجزائية على شروط مباشرتهما والأحكام الواجب الإلتزام بها خلال القيام بهما . ذلك أن عملية تفتيش هذه السكنات والمحلات الخاصة إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي لا يجوز لا لقاضي التحقيق ولا لضباط الشرطة القضائية القيام بها إلا في الحالات التي يجيزها القانون وفق الشروط المحددة قانونا[1] و إلا ترتب عن ذلك البطلان.

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة)، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 108.

أولا: الهيئات التي لها حق التفتيش والحجز

يعتبر التفتيش والحجز إجراءين من إجراءات التحقيق التي يقوم بهما قاضي التحقيق (المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما يمكنه ندب أحد ضباط الشرطة القضائية لمباشرتهما[1] . و يمكن لضباط الشرطة القضائية و وكيل الجمهورية القيام بمباشرة التفتيش والحجز في حالة الجناية المتلبس بها (المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات الجزائية) . و منه بعد فتح تحقيق قضائي في قضية معينة، فإن قاضي التحقيق شخصيا هو الذي يملك وحده هذا الحق . و لا يمكن لضابط الشرطة القيام بأي تفتيش دون الحصول على تفويض او توكيل من قاضي التحقيق، و ذلك تحت طائلة بطلان عملية التفتيش، بإستثناء حالة الجناية المتلبس بها.

ثانيا: حالات بطلان اجراءات التفتيش والحجز

1. البطلان الناتج عن تخلف الشروط الشكلية لإجراءات التفتيش والحجز :

✓ **بطلان الاذن بالتفتيش :**

– نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من قاضي التحقيق، ويترتب عن عدم مراعاة هذا الإجراء بطلان التفتيش، ولا يعتد بالدليل المستمد منه لأنه مبني على إجراء باطل، و لو في حالة الجنحة المتلبس بها. مع ضرورة تقديمه لصاحب المنزل قبل الدخول إلى منزله والشروع في تفتيشه.

– بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه من طرف قاضي التحقيق، و ذلك تحت طائلة البطلان. كما يجب أن يكون مختوما بختم القاضي الذي أصدره، وأن يبين فيه نوع الجريمة موضوع التحقيق التي يهدف إلى التوصل إلى دليل بشأنها، وتحديد محل التفتيش المراد تفتيشه و إجراء الحجز فيه و ذلك تحت طائلة البطلان ، وعلى هذا الأساس فإنه لا يعتد بالإذن بالتفتيش الذي صدر شفاهة .

[1] سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص 107.

✓ **تقرير البطلان بسبب تخلف شرط حضور الشخص المعني لإجراءات التفتيش الحجز:**

1. أشارت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة الاولى منها أنه من الضمانات الشكلية، ما يتطلبه القانون من حضور شخص أو أشخاص أثناء إجراء التفتيش[1] والهدف من ذلك ضمان سلامة التفتيش وصحة الحجز، ولكنه يختلف حسب ما إذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن المشتبه فيه أو مسكن شخص آخر، ويترتب عن عدم مراعاة هذا الإجراء البطلان :

– فإذا تم التفتيش بمسكن المشتبه فيه ، تشترط المادتين : 45 و 83 من قانون الإجراءات الجزائية وجوب حضور صاحب المسكن، فإذا تعذر حضوره شخصيا فإنه يمكنه أن يعين ممثلا عنه، وفي حالة إستحالة حضوره شخصيا أو تعيين ممثل عنه، كامتناعه الإرادي عن الحضور أو وجوده في حالة فرار فإنه يتم تعيين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة قاضي التحقيق[2] أو الشرطة القضائية، لحضور إجراءات التفتيش، ويجب تحرير محضر عن ذلك، يوقعه الأشخاص الحاضرون.

– أما إذا جَرَى التفتيش في مسكن شخص آخر يُشتبه بأنه يحوز أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك إتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

و منه يجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب الشأن أو ممثله أو بحضور شاهدين و إلا كان الإجراء باطلا .

2. كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 45 من نفس القانون إلى إجراءات تفتيش مقرات بعض الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني كالمحامين والأطباء والموثقين و المحضر القضائي ومقرات وسائل الإعلام، حيث أنها تخضع لإجراءات خاصة لضمان إحترام ذلك السر ، و يترتب البطلان عن عدم مراعاة و احترام هذه الإجراءات .

3. كما نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على إجراءات الحجز الواجب إتباعها من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه إذا تطلب الأمر خلال التحقيق

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 03، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص 366.

[2] محمد الطاهررحال، بطلان اجراءات التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008–2009، ص 85.

ضرورة البحث عن مستندات ووثائق قد تشكل دليلا على إرتكاب الجريمة أو لها علاقة بها بأية صفة كانت، والتي عثر عليها في هذه الأماكن ، حيث يجب وضعها في أحراز مختومة. و لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة الحجز إلا بحضور كاتب الضبط . حيث يترتب عن مخالفة هذا الإجراء البطلان.

4. لا يجوز فتح الأحراز المختومة وفرز الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد استدعائهما قانونا ، ذلك حسب المادة 84 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب إستدعاء الشخص الذي تم عنده الحجز لحضور عملية فتح الأحراز المختومة، وأن عدم إستدعاء محامي المتهم، والمتغيب عند فتح الأحراز المختومة، يعتبر سببا من أسباب عدم شرعية الإجراءات وبالتالي بطلانها. كما لا يجوز للقاضي ضبط إلا الاشياء النافعة للكشف عن الحقيقة .

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 45 من هذا القانون على عدم الإلتزام بالضمانات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي اعتبرها المشرع ذات خطورة متميزة وأفرد لها أقطابا قضائية للتكفل بمعالجتها وفقا للقانون وهي جرائم : المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . واستثنى الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات التي يجب مراعاتها.

2. البطلان الناتج عن تخلف الشروط الموضوعية لإجراءات التفتيش و الحجز:

✓ **تقرير البطلان بسبب عدم مراعاة شرط الوقت:**

نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على الأوقات التي يجوز فيها تفتيش المساكن و المحلات و حجز ما بها و هي ما بين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة مساءا ، وكذا الإستثناءات الواردة عليها التي يجوز فيها التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار. حيث رتبت المادة 48 على عدم مراعاة التوقيت الذي حددته المادة 47 بطلان إجراء التفتيش، وهو بطلان جوهري متعلق بمصلحة الأطراف [1] .

[1] عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 212 .

– إلا انه قد نص في المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات القيام بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 وهي ما بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا ، بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون بحضور وكيل الجمهورية[1] .

– و بالتالي لا يجوز التفتيش في غير الأوقات المحددة و هي من الخامسة صباحا الى الثامنة مساءا، وإلا تعرض لمتابعة قضائية من أجل جنحة إنتهاك حرمة مسكن (حسب المادة 295 من قانون العقوبات)، بإستثناء حالات الفيضانات والحريق والصراخ الآتي من داخل المسكن او بطلب من صاحب المسكن ذلك حسب نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، و إلا ترتب عن ذلك البطلان. و حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات لما ثبت في قضية الحال، أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بمأموري الضبطية القضائية إلى تفتيش المنزل، مكان وقوع الجريمة، ليلا وخارج الوقت القانوني دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم، ومن ثم فإن قرار غُرْفَة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله[2].

كذلك بالنسبة لجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المُعَالَجَة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو جرائم الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حيث يمكن القيام بالتفتيش و حجز أدلة الإقناع ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني ، على أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية السر المهني في كل الحالات و هذا ما نستنتجه من نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية. و كذا بالنسبة للتحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات (تحريض القصر والدعارة).

[1] يراجع في ذلك المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الْجُنَحِ وَالمُخالفات بتاريخ 30/07/1997 فَصْلاً في الطعن رقم 165609 (منشور بمجلة المحكمة الْعُلْيَا، العدد 2/1997، ص 213).

الفرع الثاني: بطلان القبض على المتهم

اولا: مفهوم القبض على المتهم

عرف المشرع الجزائري أمر القبض في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث نستنتج أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية قصد البحث عن المتهم و اقتياده إلى مؤسسة اعادة التربية المعنية بالأمر، حيث يقع تسليمه و حبسه. و بهذا فالأمر بالقبض ينطوي على شقين هما: ضبط المتهم و إيداعه السجن. و بالتالي فهو إجراء خطير لما فيه من مساس بالحرية الفردية. و منه نستنتج أن القبض هو الإمساك بالشخص و تقييد حريته من التجول لفترة زمنية محددة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده.

ثانيا: حالات بطلان القبض على المتهم

أحيط هذا الإجراء بمجموعة من القواعد التي يتعين مراعاتها، و التي يترتب عن مخالفتها البطلان .

1. بطلان القبض على المتهم لانعدام الأمر به:

لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه دون وجه حق، إلا بأمر صادر من قاضي التحقيق حتى إذا توفرت دلائل كافية، بل أعتبر هذا السلوك يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات[2]، و هذا ما نستنتجه من المادة 109 من قانون الاجراءات الجزائية.

و قد نظم المشرع الجزائري أحكام الأمر بالقبض في المواد من 119 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. و عليه إذا تم القبض على شخص دون توافر إذن بذلك حسب الشروط المنصوص عليها قانونا، يصير هذا القبض معيبا و يلحقه البطلان[4]

[1] تراجع في ذلك المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] صلاح الدين جمال الدين، بطلان اجراء القبض دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2004، ص 60.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 3232،32.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 204.

2. بطلان القبض على المتهم اذ تم بناءا على أمر باطل:

✓ **السلطة المختصة بالأمر بالقبض:**

– لقد أوضحت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الأمر يصدر عن قاضي التحقيق كغيره من الأوامر، كما أكدته لنا المادة 119 من نفس القانون . حيث يكون باطلا إجراء الأمر بالقبض في حالة إصداره من سلطة غير مختصة، أي من غير قاضي التحقيق[1].

– كما يتعين أن يذكر فيه نوع التهمة و النص القانوني الواجب تطبيقه ، بالاضافة الى ذكر هوية المتهم و يؤرخ و يوقع و يختم من القاضي الذي أصدره. كما يجب أن يؤشر هذا الامر من وكيل الجمهورية، حسب المادة 109 من قانون الاجراءات الجزائية.

✓ **الجرائم التي يصدر فيها الامر بالقبض:**

– من خلال المادة 119، الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية نستنتج أنه يجب أن يصدر أمر بالقبض في الحالات المحددة قانونيا، وإلا وقع باطلا، إذ أن المشرع اشترط أن تكون الجريمة محل أمر القبض جنحة معاقب عليها بالحبس. أو عقوبة أشد. و وفقا لهذه الضمانات يمنع القانون على قاضي التحقيق منعا مطلقا إصدار أمر بالقبض على أشخاص إرتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات، و إلا وقع هذا الأمر باطلا.

– يجب أن يكون أمر القبض قد صدر في حق المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية، و رفض المثول أمام قاضي التحقيق رغم إستدعائه بشكل قانوني و صحيح[2] ، وإلا يقع أمر القبض باطلا و يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار أمر القبض و يصدر بدلا منه أمر الإحضار .

✓ **الغرض من اصدار الامر بالقبض:**

من ناحية اخرى، يقع أمر القبض باطلا، إذا انتهى الغرض الذي شرع له، و هو إستجواب المتهم أو سماع أقواله و مواجهاته دون إخلاء سبيله بعد مجرد الإنتهاء من ذلك، إلا إذا صدر حكم بحبسه مؤقتا من السلطة المختصة بذلك[3] . كما يقع أيضا الأمر باطلا إذا

---

[1] صلاح الدين جمال الدين المرجع السابق، ص 63.

[2] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون اجراءات الجزائية، طبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 1999، ص 52.

[3] عبد المطلب ايهاب، بطلان اجراءات التحقيق والاتهام، الطبعة الأولى المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 150.

أحتجز المتهم المقبوض عليه أكثر من 48 ساعة ، وهذا يعد ضمانة له حتى لا يزج به في السجن، و ينسى أمره أو يماطل في استجوابه، لمدة قد تصل إلى أيام أو شهور ، و ذلك حسب المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: بطلان الحبس المؤقت

أولا: مفهوم الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بحرية المتهم ، حيث بمقتضاه يتم سلب حرية المتهم، و جعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف الحبس المؤقت و اكتفى بالنص على أنه إجراء استثنائي حسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. و نظرا لخطورته تعين إحاطته بشروط شكلية و أخرى موضوعية، و في حالة إنتفاء أحد هذه الشروط تكون سبب من أسباب الدفع ببطلان الحبس المؤقت[2].

ثانيا: حالات بطلان الحبس المؤقت

1. بطلان الحبس المؤقت بسبب تخلف الشروط الموضوعية:

✓ **صدور أمر حبس المؤقت من غير سلطة التحقيق:**

نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز لقاضي التحقيق و حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن ، و منه فإن الحبس المؤقت يصدر من قاضي التحقيق[3]. وعليه لا يجوز صدوره من جهة أخرى لم يعطها القانون حقا في إصداره مثل ضابط الشرطة القضائية[4]، فهذا يترتب عنه البطلان[5]. كما لا يجوز لوكيل الجمهورية إتخاذ هذا الإجراء حتى و إن كانت الوقائع موضوع المتابعة تحت وصف جناية،

---

[1] يراجع في ذلك المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] دايخ سامية، بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق و العلوم الشياسية، جامعة مستغانم، 2016 –2017، ص 205.

[3] يراجع في ذلك المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] محمد سعيد نمور المرجع السابق، ص 374.

[5] محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 245.

ولو كانت متلبسا بها، نظرا لوجوب فتح تحقيق ابتدائي، طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

✓ **الجريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت**

لقد نصت المادة 1/118 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار أمر إيداع بمؤسسة لإعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة[2]. وعليه يكون الحبس المؤقت باطلا إذا تم تكييف الجريمة على أنها مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، فإذا ما وقع الحبس المؤقت في هذه الجرائم فإنه يعد مخالفا للقانون ويستطيع المتهم الدفع ببطلانه[3] ، كما أن حبس المتهم مؤقتا دون استجوابه يترتب عنه البطلان، حيث أن تحديد مدة الحبس المؤقت هو تأكيد لطبيعته الإستثنائية، وإذا كان له مدة قصوى، فلا يعني ذلك بقاء المتهم كل هذه الفترة فيه .

2. بطلان الحبس المؤقت بسبب تخلف الشروط الشكلية:

✓ **خلو أمر الحبس المؤقت من البيانات المنصوص عليها قانونا:**

حسب نص المادة 1/123 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد: إنعدام موقع مستقر للمتهم، أو أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة، أو لمنع الضغوط على الشهود والضحايا، او أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، أو عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي، ومنه لا يجب تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت و إلا وقع باطلا.

كما ألزم القانون قاضي التحقيق بتبليغ أمر الحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة بعد الإنتهاء من إستجوابه، ويبلغه أن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الإستجواب،

[1] يراجع في ذلك المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] يراجع في ذلك المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] محمد عبد الله المر، المرجع نفسه، ص 245.

و ذلك تحت طائلة البطلان. وهذا ما نصت عليه المادة 123 مكرر الفقرة الثالثة و الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الرابع: بطلان الإجراءات الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب

رغم أن هذه الإجراءات تمس بالحقوق المضمونة دستوريا، كونها تشكل إنتهاكا للحق في الخصوصية إلا أن المشرع أورد قيودا وذلك ضمانا لحرمة الحياة الخاصة للمتهم، و أي مخالفة لهذه الشروط المقررة يعرض هذه الإجراءات لجزاء البطلان .

أولا: حالات بطلان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نظم المشرع الجزائري إعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم القيام بهذه الأعمال بموجب إذن من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق .

بحيث أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات[2]، تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و لكنه قيدهم بجملة من الشروط حتى تكون إجراءاتهم صحيحة و منتجة لآثارها و إلا ترتب عنها البطلان .

1. لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة تلك الإجراءات إلا في حالة فتح تحقيق ابتدائي، هذا القيد مستفاد من نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ، كما لا يجوز القيام بهذه الأعمال إلا بموجب إذن من قاضي التحقيق. و إلا ترتب عن ذلك البطلان.
2. لا يجوز القيام بهذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بحرية الدفاع و ضماناته التي توجب صيانة الصلة بين المتهم و محاميه و هذا ما يستفاد من نص المادة 74 الفقرة الأولى من قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] ، حيث يمكن ان نستخلص

[1] يراجع في ذلك المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، الأردن، د.ط، 1996، ص 249.

[3] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن تسمية جديدة و هي قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج. ر، العدد 12، سنة 2005.

من هذه المادة عدم جواز الأمر بمراقبة المراسلات التي تتم بين المحبوس (المتهم) و محاميه طالما تعلقت بمهمة الدفاع . و ذلك تحت طائلة البطلان .

3. لا يجوز مباشرة هذه الإجراءات إلا في جرائم محددة[1] وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو جرائم الفساد. ما يلاحظ أن المشرع الجزائري عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر ويرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال[2] ، و في غير ذلك يترتب عنه البطلان. غير أنه إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ذلك لا يبطل عمل ضباط الشرطة القضائية، وهذا بدليل المادة 65 مكرر6 الفقرة الثانية منها[3] ، شرط أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني و ذلك حسب المادة 65 مكرر6 من نفس القانون.
4. أن يكون الإذن مكتوبا و محدد المدة، و إلا كان تحت طائلة البطلان . فيجب أن يكون هذا الإذن يتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وعليه فلا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو شفويا [4] . كما لا يجوز أن تتجاوز مدته 4 أشهر. إلا أنه نظرا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال منح المشرع الجزائري رخصة للضابط القائم بالمهمة تمديد هذه المدة إلا أنه قيد هذا التمديد بشروط [5] .

نلاحظ أن المشرع الجزائري أثناء القيام بهذه الأعمال لم يقيد الضابط بالمواعيد المحددة التي وردت في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، و يرجع هذا لما تتطلبه هذه العمليات من سرعة لإتمامها [6].

---

[1] يراجع في ذلك المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011، ص 78.

[3] يراجع في ذلك المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] يراجع في ذلك المادة 65 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] يراجع في ذلك المادة 65 مكرر 7 فقرة 2 من ذات القانون.

[6] يراجع في ذلك المادة 65 مكرر 5 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

و منه نلخص انه للقيام بهذه الإجراءات يجب أن تلتزم الجهات القائمة بها بالشروط والقيود التي سبق الإشارة إليها، و أي تجاوز لهذه القيود يعرض الإجراء للبطلان .

ثانيا: حالات بطلان إجراء التسرب لمراقبة الأشخاص

نظم المشرع الجزائري التسرب بموجب القانون في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجاز بمقتضاها لضابط الشرطة القضائية و أعوانهم القيام بعملية التسرب إذا دعت مقتضيات التحقيق لذلك .

حيث عرف المشرع الجزائري التسرب L'infiltration في المادة 65 مكرر12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1] أنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط، بحيث يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة، وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته و تقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها بوصفه فاعل أو شريك أو خاف [2] ، ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة و الإحاطة بمرتكبيها [3].

و منه يقتضي القيام بعملية التسرب التقيد بالشروط الشكلية و الموضوعية التي تضمن صحة هذا الإجراء، و في حالة إنتفائها يترتب بطلانه .

1. يتعين قبل مباشرة إجراء التسرب، أن يصدر إذنا بعملية التسرب و لكي يكون هذا الإذن قانوني لابد أن يصدر من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص [4] . و ذلك تحت طائلة البطلان.
2. يجب أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة يحدد فيه هوية ضابط الشرطة القضائية التي جرت العملية تحت مسؤوليته وتحدد فيه مهامه، فلا يجوز أن يكون الإذن شفويا أو مبهما ، كما يجب أن يكون الإذن مسببا فيجب أن تحدد فيه الأسباب التي أدت

[1] يراجع في ذلك المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومه الجزائر ، الطبعة الثانية 2013 ، ص 57.

[3] نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق، ص 80 . جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومه الجزائر ، الطبعة الثانية 2013 ، ص 57.

[4] يراجع في ذلك المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

لاتخاذ هذا الإجراء فعدم تسبيبه يؤدي لبطلانه [1] . و أن يكون الإذن محدد المدة، فلا يجوز أن تتجاوز مدته أربعة (04) أشهر. إلا أن المشرع منح إمكانية تمديده إذا دعت مقتضيات التحقيق لذلك أو في حالة لم يتمكن المتسرب من إنهاء مهامه خلال هذه المدة، حيث أن هذا التمديد يخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في الإذن [2]. و إلا يترتب عن ذلك البطلان.

و يجب أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط.

3. يجوز للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة تمكنه من الإحتكاك بالأشخاص مرتكبي الجريمة من أجل القيام بالمهمة المكلف بها، إلا أنه لا يجوز للمتسرب أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم من أجل القبض عليهم، ويشترط أن يكون منفذا لأوامرهم لا رئيسا عليهم و إلا كان إجراؤه باطلا[3] .

المطلب الثاني: بطلان اجراءات التحقيق الغير ماسة بالحرية الشخصية للمتهم

وضع القانون قواعد إجرائية لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها و كل من ساهم في اقترافها، وإحالتهم إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء عليهم. والمنطق يقتضي وجوب إتباع إجراءات التحقيق وفقا لما نظمه المشرع، و يعتبر قاضي التحقيق هو صاحب هذه المرحلة من الدعوى الجزائية، لقيامه بإجراءات عديدة تتطلب الصحة حتى تنتج آثارها القانونية، وفي الحالة العكسية يترتب عنها البطلان. حيث سنتناول في هذا المطلب إجراءات التحقيق الغير ماسة بالحرية الشخصية، والتي يمكن أن يلحقها جزاء البطلان، و هي الاستجواب والمواجهة، سماع الشهود و ندب الخبراء، و الإنابة القضائية.

الفرع الأول: بطلان الاستجواب وبطلان سماع المدعي المدني والمواجهة

تنص المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

[1] يراجع في ذلك المادة 65 مكرر 15 من ذات القانون.

[2] يراجع في ذلك المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 و 4 من ذات القانون.

أولا: حالات بطلان الاستجواب عند الحضور الأول

وضع المشرع الجزائري شروطا صارمة عند استجواب المتهم، يترتب عن مخالفة أو إغفال شرط منها بطلان كل من الاستجواب والإجراءات اللاحقة له حسب المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية[1]. حيث يعتبر سؤالا للمتهم وليس استنطاقا أو استجوابا لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وإخطاره بالاتهام الموجه إليه من النيابة العامة دون مناقشته. كما أنه يشكل استجوابا في الموضوع في حال ما إذا أدلى المتهم بإرادته بتصريحات وقدم تفسيرات عند الحضور الأول، وهنا يمكن لقاضي التحقيق اختتام التحقيق وإحالة المتهم أمام غرفة الاتهام دون أن يطلب منه تفسيرات جديدة عن الأفعال المنسوبة إليه.

1. وجوب قيام قاضي التحقيق بإحاطة المتهم صراحة عند مثوله أمامه بالتكييف القانوني لكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، و اعلامه بالتهمة الموجهة اليه والنصوص القانونية المعاقبة عليها، و ذلك بعد التأكد من هويته و يترتب عن عدم مراعاة ذلك بطلان محضر الاستجواب، فالغرض منه هو تحديد الجريمة المسندة للمتهم حتى يحاط علما بها فلا يعقل أن يحاكم شخص على وقائع لم يعلم بها ولم تعط له الفرصة بأن يحضر دفاعه بشأنها[2] ، نظرا لما ترتبه هذه المخالفة من مساس بمبدأ "الأصل في الإنسان البراءة " ، و تكريسا لقاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني " (المادة الأولى من قانون العقوبات).
2. إشترطت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية من قاضي التحقيق تنبيه المتهم على أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح (حق الصمت)، ورتبت المادة 157 من نفس القانون البطلان عن عدم تنبيه المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح ، و هذا ما قضت به المحكمة العليا[3]. وبهذا يتمكن المتهم من رفض الإدلاء بأقواله حتى حضور محام إلى جواره ، فإخراجه عن الصمت نتيجة لاستعمال الوسائل غير المشروعة فيه إخلال بحقه في الدفاع و يترتب عنه البطلان.

---

[1] يراجع في ذلك المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 74.

[3] قرار جنائي صادر في : 22/11/1981 ملف رقم 18166، نشرة القضاة العدد الثاني لسنة 1985، ص 90 وما يليها.

3. كما أوجبت المادة 100 من نفس القانون على تنبيه المتهم بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه ، فإن لم يفعل عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك. ويؤدي إغفال هذا الإجراء إلى بطلان محضر الإستجواب وكافة الإجراءات اللاحقة له لعدم تنبيه المتهم بذلك، إلا إذا أبدى رغبته صراحة في الإدلاء بأقواله دون حضور محام. ويثبت قاضي التحقيق ذلك التنازل في المحضر. أما إذا صرح المتهم لقاضي التحقيق عند حضوره الأول بأنه سيقدم تفسيراته عن الأفعال و الوقائع المنسوبة إليه بحضور محاميه، فإن الإجراءات تكون باطلة، إذا لم يتم إجراء أي إستجواب له فيما بعد .
4. حسب المادة 105 الفقرة الأولى فإنه يجب حضور المحامي بعد دعوته قانونا، كما يجب إستدعاء هذا الأخير بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد لسماع المتهم بيومين على الأقل وفقا للمادة 105 الفقرة الثانية، وأن يوضع ملف الإجراءات تحت تصرفه بأربع وعشرين ساعة على الأقل و هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من نفس المادة، و ذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.
5. كما يجب ان ينبه قاضي التحقيق المتهم بوجوب إخطاره بكل تغيير لعنوانه. وينوه عن هذه الشكليات في محضر الإستجواب نفسه. والبطلان المترتب عن إغفال هذه الإجراءات هو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الأطراف و هذا ما نصت عليه المادة 100من نفس القانون.

كما أقرت المادة 101 استثناءات على ضمانات الاستجواب عند الحضور الأول في حالتين استعجاليتين هما: وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار ودلائل على وشك الاختفاء، على أن يذكر القاضي في المحضر دواعي الاستعجال .

ثانيا: بطلان سماع المدعي المدني و بطلان المواجهة

سماع المدعي المدني هو ذلك الإجراء الذي بموجبه تتلقى السلطة المكلفة بالتحقيق تصريحات المتضرر حول الجريمة المرتكبة والتي يطالب فيها بالتعويض عن ما لحقه من ضرر، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث نجد نفس الشروط المنصوص عليها بالمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية وضعها القانون لسماع المتهم و الطرف المدني وكذا الحال فيما يتعلق بإجراء مواجهة بينهما، ويترتب عن عدم مراعاة الشكليات المذكورة أو إغفالها بطلان الإستجواب والسماع أو المواجهة ما لم يتنازل عنه صراحة كل من المتهم و الطرف المدني.

– يجب إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد لسماع المتهم او المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما بيومين على الأقل، وأن يوضع ملف الاجراءات تحت تصرفه بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، كل ذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ أن إستدعاء المحامي شكلية جوهرية لصحة سماع المتهم والمدعي المدني و إجراء مواجهة بينهما . ولحماية حقوق الدفاع أكثر ينبغي أن يكون محامو الأطراف حاضرين[1] .

يتم سماع الطرف المدني دون أدائه لليمين، غير أن سماعه بعد أدائه اليمين لا يترتب عنه البطلان . إلا إذا تم ذلك في الجلسة رغم معارضة الأطراف الأخرى.

الفرع الثاني: بطلان ندب الخبراء

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى مفهوم ندب الخبرة، ثم سنتطرق إلى حالات بطلان ندب الخبرة.

أولا: مفهوم ندب الخبراء

قد يتعذر على قاضي التحقيق في بعض القضايا المطروحة أن يباشر بنفسه التحقيق في بعض وقائع الدعوى، لاسيما إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات فنية دقيقة و هي خارجة نوعا ما عن معارف القاضي، لذا يجوز له أن يستعين بالخبراء المختصين في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها إستيعاب نقطة فنية معينة على سبيل الإستشارة، كالطبيب في مسألة الإصابات والجروح في جرائم الإعتداء على الأشخاص ، و المهندس الكيميائي في التحليلات اللازمة للبحث عن سموم أو مواد مخدرة، و الخطاط الخبير في معرفة الخطوط في جرائم التزوير، وخبير الأسلحة يندب لفحص السلاح و هل حصل منه إطلاق حديث، و لمعرفة السلاح المستعمل في الحادث.

[1] احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الجزائر، 2012، برتي النشر، ص 76.

نظم المشرع أعمال الخبرة بوصفها من الأدلة الجنائية في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية. و لكي تنتج الخبرة آثارها القانونية فلابد أن يراعى بشأنها مجموعة من الشروط المقررة قانونا، و إلا ترتب على مخالفتها بطلان ندب الخبراء[1] .

ثانيا: حالات بطلان ندب الخبرة

1. بطلان الخبرة في حالة عدم حلف الخبير لليمين:

- حسب نص المادة 144 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم إختيار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية. غير أنه يجوز للجهات القضائية بصفة إستثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول[2]، و منه إذا لم يقم القاضي بتسبيب قرار ندب الخبراء الغير المقيدين في الجدول أعتبر تعيين الخبير إجراء معيب يشوه البطلان[3]. و هذا ما نستنتجه من المادة 144 الفقرة الثالثة من نفس القانون.

- أوجب المشرع الخبير الذي يختار بصفة إستثنائية من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته أداء اليمين القانونية أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية و ذلك تحت طائلة البطلان حسب المادة 145 من نفس القانون. أما إذا كان الشخص المختار هو من الموجودين بجدول الخبراء بالمجلس فإن يمينه التي أداها علانية أول مرة عند تقييده بالقائمة أمام المجلس كافية. و قد بينت لنا هذه المادة الصيغة القانونية لليمين المطلوبة من الخبير[4]

2. بطلان الخبرة لعدم تحديد مهمة الخبير

لقد أوجبت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق أن يحدد دائما في أمر ندب الخبير بدقة المهمة المطلوبة منه والأسئلة الفنية والعلمية التي يطلب الإستفسار فيها، و لا يجوز أن تتعلق هذه المهمة إلا بفحص مسائل ذات طابع فني[5]، و أن لا يفوض فيها أي جزء من جوانب إختصاصه لأن ذلك يعرض أمره للبطلان [6] .

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 181.

[2] يراجع في ذلك المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 142.

[4] يراجع في ذلك المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] احمد الشافعي، المرجع السابق ص 113 .

[6] محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 107.

الفرع الثالث: بطلان سماع الشهود

سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالشهادة أولا، ثم نقوم بدراسة حالات بطلان الشهادة.

أولا: مفهوم الشهادة

الشهادة هي تلك البيانات أو المعلومات التي يقدمها غير المتهم في التحقيق، وذلك قصد تقرير حقيقة معينة تتعلق بموضوع الإتهام لأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه .

ثانيا: حالات بطلان الشهادة

1. بطلان الشهادة اذ لم يحلف الشاهد اليمين القانونية

أوجبت المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية أداء الشهود اليمين، حيث يعتبر من النظام العام و عدم القيام به يعد مخالف لقاعدة جوهرية[1]. وفي قرار آخر قضت المحكمة بأن " أداء الشهود لليمين يعتبر إجراءا جوهريا ويشكل ضمانة للمتهم، وعليه يجب طبقا لأحكام المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية على الشهود قبل الإدلاء بشهادتهم أن يحلفوا اليمين المنصوص عليه في المادة 93 من نفس القانون باستثناء القصر، وأن إغفال هذا الإجراء يترتب عنه البطلان، وعليه يجب أن يتضمن محضر المناقشات أو الحكم الاشارة إلى أن الشهود قد أدوا اليمين و ذلك تحت طائلة البطلان[2] ". وقد اعتبرت المحكمة العليا أنه ليس من الضروري ذكر صيغة اليمين بكاملها في محضر المناقشات أو في الحكم.

2. بطلان الشهادة إذا تعارضت مع صفة الشاهد:

- الأصل أنه لا يوجد أي مانع يحول دون سماع شخص كشاهد بما فيه السن و درجة القرابة بل و حتى السوابق القضائية ،إلا أنه لا يجوز طبقا للمادة 89 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية على إذنابهم[3].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ملف رقم 654684 قرار بتاريخ 17/02/2011، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2012، ص 372.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ملف رقم 39440 قرار بتاريخ 16/11/1985 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، 1990، ص 242-244.

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77.

– كما يمنع القانون بعض الاشخاص من أداء الشهادة في شأن واقعة معينة، فإن خالف هذا و أدى الشهادة كانت شهادته باطلة و امتنع على القاضي أن يستند عليها في قضائه و إلا كان حكمه باطلا، و من هؤلاء الاشخاص القاضي الذي يفصل في الدعوى، وعضو النيابة العامة التي يمثلها في الجلسة و كذلك لا يجوز أن يكون كاتب الجلسة القائم بكتابة المحضر شاهدا في الدعوى لأنه لا يؤتمن على تدوين الشهادة، كما لا تجوز شهادة المترجم في ذات الدعوى وكذا إذا كان الشخص المراد سماع شهادته قد وجهت ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني، حيث يرفض سماعه كشاهد و يستمع إليه كمتهم[1]. وهو ما نصت عليه المادة 89 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2]. وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها التي نصت فيه على أنه " يتعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات متى ثبت محضر المرافعات، الذي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، أن المدعيتين مدنيا وبصفتهما هذه تم سماع أقوالهما كشاهدتان في الدعوى العمومية"[3] .

الفرع الرابع: بطلان الانابة القضائية

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الإنابة القضائية، ثم حالات بطلانها.

أولا: مفهوم الانابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق (م 6/68 و المادة 1/138 من قانون الإجراءات الجزائية) بعد إخطاره بالقضية من أجل السماح له من إنتداب قضاة أو ضباط شرطة قضائية للقيام بإجراءات لا يمكنه القيام بها بنفسه[4] و التي يراها ضرورية في التحقيق.

ولأهمية الإنابة القضائية فقد أفرد لها المشرع قسما خاصا بها في الفصل المتعلق بالتحقيق الابتدائي ضمن المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 82.

[2] يراجع في ذلك المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية 05/01/1982، المجلة القضائية 1989، نقلا عن احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85 .

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ص 364.

[5] احمد الشافعي، المرجع السابق ص 109.

ثانيا: حالات بطلان الإنابة القضائية

حسب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق أن يلجأ إلى الإنابة القضائية، لأي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة إختصاص هذه المحكمة ، غير أن عليه أن يلتزم بشروط معينة و إلا شاب الإنابة القضائية البطلان[1].

- يجب أن تكون الإنابة القضائية محددة فلا يجوز الإنابة القضائية العامة وهذا ما أقرته المادة 139 من نفس القانون، ذلك أن الإنابة القضائية العامة تعد تنازلا من قاضي التحقيق عن كافة إختصاصاته وهذا ما لا يقره القانون. حيث لا يمكنه أن يفوض هؤلاء القضاة و الموظفين تفويضا عاما، وأن الإنابة القضائية التي تعطي تفويضا عاما للمفوض تكون مشوبة بعيب البطلان. ومن ثم لابد من قاضي التحقيق أن يحدد الإجراء. حيث لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم أو الطرف المدني تحت طائلة بطلان الإنابة، ذلك أن إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني من طرف ضابط شرطة قضائية لا يعد حماية كافية للمتهم أو الطرف المدني مما يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع [2] .

- شكل الإنابة القضائية محدد في قانون الاجراءات الجزائية، إذ يجب أن تؤرخ وتوقع ويختم عليها قاضي التحقيق، ويتعين أن يذكر فيها نوع الجريمة موضوع المتابعة والإجراء المطلوب إتخاذه[3] ، هذه الشروط تحت طائلة بطلان الإنابة القضائية [4] ، حسب المادة 2/138 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني : ميدان تقرير البطلان وأثاره القانونية

يأخذ تقرير البطلان أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية المسائل الموضوعية إذ تتوقف عليه مصير سير الدعوى الجزائية، ولهذا نجد القانون قد خصه بجملة من الأحكام التي يجب مراعاتها عند التمسك به من طرف الخصوم أمام قاضي التحقيق نفسه وإثارته أمام الجهات

[1] يراجع في ذلك المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 117.

[3] يراجع في ذلك المادة 2/138 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107.

المختصة في تقرير البطلان من غرفة الإتهام وكذا من طرف جهات الحكم[1]، بمجرد صدور البطلان على إجراء من الإجراءات يترتب عنه جملة من الأثار منها ما يتعلق بالإجراء الباطل ذاته ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتعلقة به سواء كانت سابقة أو لاحقة ولكن يجوز للقضاء بدل تقرير البطلان والحكم به يقوم بإعادة تصحيحه في بعض الحالات بغية تفعيل القاعدة الإجرائية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في **المطلب الأول** التمسك بالبطلان والجهات القضائية المختصة بتقريره، **والمطلب الثاني** آثار بطلان إجراءات التحقيق.

المطلب الأول: التمسك بالبطلان والجهات القضائية المختصة في تقريره

إذا لحق البطلان إجراء من الإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية المختلفة وذلك لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات فإن ذلك يستوجب طلب إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان[2]، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الأطراف التي لها حق طلب البطلان في **الفرع الأول** والجهات التي تقرر البطلان في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الأطراف التي لها حق طلب البطلان

سنتناول الأطراف التي لها حق طلب البطلان في هذا الفرع من خلال تقسيمها إلى ثلاث نقاط كالآتي :

أولا: المتهم والمدعي المدني

إذا طالب المتهم والمدعي المدني بإلغاء إجراء من إجراءات التحقيق التي تخصهما فإن المشرع الجزائري لا يجيز لهما برفع طلب الإلغاء مباشرة إلى غرفة الإتهام وذلك في كل الحالات، يمكن لقاضي التحقيق فقط أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الإتهام ولكن لا يمكن للمتهم أو المدعي المدني المشاركة في هذه العملية أو التأثير عليها، غير أنهما لا يملكان أية وسيلة للطعن في أمر من أوامر قاضي التحقيق برفض الطلب وهذا وفق ما جاء في المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص41.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص182

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 20 ديسمبر 2006، ص191

إن عدم تمكين و السماح للمتهم برفع طلب الإلغاء مباشرة لغرفة الإتهام يعد إجحافا و عيبا جوهريا من شأنه المساس بمبدأ المساواة بين الأطراف خاصة وأن النيابة يمكنها ممارسة هذا الحق متى أرادت ذلك.

ثانيا: قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية

إذ رأى قاضي التحقيق بأن هناك إجراء معينا مشوبا بالبطلان فإن المشرع الجزائري لم يعطي لهذا الأخير الصلاحية في تصحيحه تلقائيا من نفسه بل يخول الأمر لغرفة الإتهام،(**المادة 1/158 ق إ ج)** سواء كان هو من تسبب في قيام هذا الإجراء الباطل أو كان قد أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية بغض النظر عما إذا كان الأمر متعلق بالبطلان في النظام العام أو بمصلحة الخصوم، حيث يقوم قاضي التحقيق باستطلاع وكيل الجمهورية ثم إخطار المتهم والمدعي المدني بذلك[1]، أما بالنسبة لوكيل الجمهورية وباعتباره طرفا أصيلا في الدعوى ومدافعا عن الحق العام للمجتمع فهو بهذه الصفات يكون معنيا بإثارة البطلان و بإلغاء اي إجراء من الإجراءات إذا تبين أنه قد يأثر سلبا على سير إجراءات التحقيق حيث يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله لغرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان[2]، وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الإتهام إجراءها وفق ما ورد في نص **المادة 191** من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا: غرفة الإتهام

يمكن لغرفة الإتهام بإعتبارها هيئة رقابية أن تقرر البطلان تلقائيا إذا اكتشفت إجراء من الإجراءات مشوب بالبطلان وهذا أثناء إطلاعها للملف، وهنا لابد من التمييز بين حالتين:

-عندما يقدم ملف التحقيق بالكامل إلى غرفة الإتهام يتبع ذلك بسلسلة من الإجراءات بما في ذلك إصدار أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في المواد الجنائية ومن ثم استئناف

[1] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص 529.

[2] تراجع الفقرة الثانية من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية .

أمر بانتفاء وجه الدعوى ويمكن أيضا تقديم طلب لإبطال إجراء المقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية[1].

في هذه الحالة تقوم غرفة الإتهام بالنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها وبعد الإبطال تحيل الملف لقاضي التحقيق أو قاضي أخر لإستكمال إجراءات التحقيق[2]، وقد تكون هذه فرصة لغرفة الإتهام للإطلاع على طلب المتهم والمدعي المدني ببطلان إجراء من الإجراءات في حالة عدم الرد عليه أو الرد بالرفض.

-عندما يقدم المتهم أو المدعي المدني استئنافا محددا ومحصورا في موضوع معين يتم تنفيذه وفقا لأحكام المادة 172 من ق إ ج فيما يتعلق الأمر بالمتهم والمادة 173 من نفس القانون بالنسبة للمدعي المدني يشمل ذلك استئناف الأوامر الصادرة في قضايا الحبس المؤقت والرقابة القضائية والخبرة وكذا المنازعات في الإدعاء المدني بالنسبة للمتهم واستئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق وأنا لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تؤثر على حقوق المدعي[3].

الفرع الثاني: الجهات التي تقرر البطلان

خول المشرع الجزائري صلاحية تقرير بطلان إجراءات التحقيق لجهات معينة، هي غرفة الإتهام وجهات الحكم وسنتعرض إليها كالأتي:

أولا: تقرير بطلان إجراءات التحقيق من طرف غرفة الإتهام

جعل قانون الإجراءات الجزائية من غرفة الإتهام جهة تحقيق درجة ثانية تقوم أساسا بدور الرقابة على اعمال قاضي التحقيق عند مباشرته للتحقيق وتتجسد هذه الرقابة في صورة تقرير جزاء البطلان[4]، إذ أن لغرفة الإتهام الحرية المطلقة في تقرير مدى هذا البطلان فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة **157 من ق إ ج** فإذا كان الإجراء الباطل يخص

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص193.

[2] تراجع المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص193

[4] رامي حليم ، اختصاص غرفة الإتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلد رقم 13 ، 4 جويلية 2021 ، ص659

استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما، فإن البطلان يعتبر مطلقا وبالتالي يمتد إلى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل كما يمتد البطلان إلى كل الإجراءات اللاحقة بإجراء الباطل إن تعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية في الإجراءات مما شرعت لحين سير العدالة و اعتبرت من النظام العام، كمخالفة قواعد الإختصاص المحلي أوالشخصي[1]

تكون غرفة الإتهام مختصة للفصل في إجراءات التحقيق وهذا في حالتين:

أولا: في حالة إخطار غرفة الإتهام باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق يحدد نطاق الإستئناف من قبل غرفة الإتهام بموضوع الإستئناف نفسه ويتعين عليها البقاء ضمن هذا الموضوع فإذا تجاوزت ذلك فإن قرارها يعد باطلا، يجب على المتهم والطرف المدني تقديم استئنافهما بناءا على موضوع القضية دون تقديم أي مواضيع أخرى لمراقبة صحة الإجراءات

ثانيا: في حالة إحالة ملف التحقيق بأكمله فغرفة الإتهام تستعمل سلطتها كاملة كجهة قضائية بشكل أوسع دون سابقتها ذلك أن إحالة الملف بأكمله إلى غرفة الإتهام بعد إصدار قاضي التحقيق أحد أوامر التصرف فيه يجعلها مختصة في الفصل في جميع الإجراءات المطروحة عليها[2].

ثانيا: تقرير بطلان إجراءات التحقيق من طرف جهات الحكم

من خلال **المادة 161 من ق إ ج** فإن لجميع جهات الحكم عدا محكمة الجنايات صفة تقرير البطلان المشار إليها في المادتين **157** و**159** من ق إ ج وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من **المادة 168**[3]، والتي تتعلق بتبليغ أوامر قاضي التحقيق إلى محامي المتهم أو المدعي المدني خلال 24 ساعة على أنه يجب ألا يثار البطلان المتعلق بحماية الحق الخاص أول مرة أمام المجلس القضائي .

ويشترط لتقرير البطلان من طرف جهات الحكم ما يلي :

[1] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2022، ص 319 .

[2] رامي حليم، المرجع السابق، ص660.

[3] تراجع المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

1-أن لا تكون القضية محالة على جهات الحكم بقرار من غرفة الإتهام و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية

2-أن يتم التمسك بالبطلان قبل أي دفع في الموضوع، وقد تطرقت إلى ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن قضت جهة الحكم ببطلان إجراء معين فإنه يجوز لها إجراء تحقيق تكميلي وفق ما جاء في نص المادة 356 من ق إ ج[1].

المطلب الثاني: آثار بطلان إجراءات التحقيق

تتمثل أثار البطلان في تجريد الإجراء الجزائي من أثاره القانونية أي تعطيله عن أداء وظيفتيه في مسار الخصومة الجزائية، لكن يمكن الحد من آثاره وذلك بإعادة الإجراء الجزائي المعيب وتفعيل القاعدة الإجرائية[2]، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نطاق البطلان في **الفرع الأول** وأهم النتائج المترتبة عنه في **الفرع الثاني** .

الفرع الأول: نطاق البطلان

يتمثل نطاق البطلان في ثلاث نقاط أساسية سنتطرق إليها كالآتي

1-أثار البطلان على الإجراء الباطل نفسه

يترتب عن الحكم ببطلان العمل الإجرائي تجريد هذا الأخير من قيمته القانونية، ومن ثم تعطيله عن أداء وظيفته في الدعوى العمومية فلا يعتد بالأثار التي ترتبت عليه ويعتبر كأنه لم يكن[3]، فمثلا بطلان إذن التفتيش يهدر ما أنتجه هذا التفتيش من أثار وكذلك يسري البطلان على جميع الإجراءات التي بنيت عليه كضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة كالمخدرات، ويترتب عليها تبرئة المتهم وعدم الأخذ بنتائج هذا التفتيش الباطل.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 320.

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص96 .

[3] فهد بن نايف الطريسى، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 63، أغسطس 2017 ص516 .

2-أثار البطلان على الإجراءات السابقة للإجراء الباطل

القاعدة أن الحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على الإجراءات السابقة عليها بل تبقى هذه الإجراءات منتجة لأثارها لأنها وجدت صحيحة قانونا ولو لم تكن مبنية على الإجراء المعيب، فلا يترتب على بطلان الاستجواب بطلان التفتيش السابق عليه، أو إجراءات التحقيق الأخرى بل تبقى صحيحة، وهذا المبدأ تمليه القواعد العامة دون الحاجة لنص يقرره إلا أن البطلان قد يمتد إلى الإجراء السابق في حالة وجود ارتباط بينه وبين ما سبقه فبطلان أمر الإحالة لجهل الإتهام يمتد ليضمن الاستجواب السابق طالما أن الاستجواب بني على تهمة مجهولة جاءت بأمر الإحالة[1].

3-البطلان على الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل

يقضي الأصل العام أن الحكم ببطلان الإجراء سواء كان مطلقا أو نسبيا لا يترتب عليه زواله وحده، بل يرتب عليه زوال كافة الإجراءات اللاحقة له والمبنية عليه، وهذا الاثر يعد مظهر لوحدة الخصومة لذا يؤدي بطلان إجراء منها إلى بطلان الإجراءات الموالية له، فمثلا مصير دليل ناجم عن مراقبة باطلة أو اي إجراء باطل تثار بشأنه قاعدة استبعاد الأدلة الناجمة عن المراقبة الباطلة[2]، وقد نص على هذا المشرع الجزائري في نص المادة **157 الفقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية كما نص ايضا على أن غرفة الاتهام تقوم بالنظر إلى صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا وجدت سبب من اسباب البطلان تقضي ببطلان الإجراء المشوب به وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها ولها كذلك الحق بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تقوم بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي آخر لمواصلة إجراءات التحقيق [3].

---

[1] مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2005 /2006 ،ص 101 .

[2] دايخ سامية، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة مستغانم ، 2017/2016، ص 290.

[3] تراجع المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية .

غير هذا الأصل تثار مسألة في غاية الأهمية تتعلق بالمعيار الذي يبين مدى العلاقة التي تربط بين الإجراء الباطل والإجراءات الموالية له حتى يمتد إليها البطلان، فقد تعددت المعايير التي جاء بها الفقه المقارن إلا أن المعيار الراجح عند أغلب الفقهاء هو الإرتباط الذي يبرر

البطلان، يميز المشرع الجزائري امتداد أثر بطلان إلى الإجراءات اللاحقة بحسب ما إذا كان البطلان قانوني أو جوهري[1]، وهذا ما سيتم التطرق إليه كالاتي:

1-امتداد اثر البطلان القانوني المنصوص عليه في المادة 157 إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل :

نص المشرع الجزائري في الفقرة الاولى المادة **157** من قانون الإجراءات الجزائية على أن مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 من ق إ ج ج يترتب عنه بطلان الإجراء المشوب ببطلان وما يليه من إجراءات وهذا ما يجسد مبدأ امتداد اثار البطلان .

2-امتداد اثر البطلان الجوهري و البطلان القانوني غير ذلك المنصوص عليه في المادة 157 إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل :

حسب ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 191 من نفس القانون فإن المشرع الجزائري ترك لغرفة الإتهام وحدها سلطة تحديد البطلان الجوهري، حيث تقرر ما إذا كان البطلان مقتصرا في الإجراء الذي تم فيه أو يشمل الإجراءات اللاحقة جزئيا أو كليا[2].

الفرع الثاني : نتائج البطلان

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم النتائج المترتبة عن البطلان على النحو التالي :

[1] أقموم ثلجة ، عليان بوزيان ، المرجع السابق، ص218.

[2] تراجع المادة 159 والمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية .

أولا : سحب الإجراءات الملغاة من الملف

يشدد الفقه على ضرورة استبعاد الإجراءات الباطلة من ملف الدعوى، لأن اوراق القضية مترابطة مع بعضها البعض وسحب جزء منها يؤثر على الملف بأكمله مما يؤدي إلى تفكيكه وعدم وضوحه وهو ما يتعارض مع مبدأ البحث عن الأدلة في المسائل الجزائية، وفقا للنظام القانوني المبني على حرية الإقتناع الشخصي[1]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين سحب الأوراق التي تحتوي على إجراءات باطلة من ملف التحقيق على ان تودع لدى قلم المجلس القضائي، دون وجود جزاء محدد لإهمال هذا الإجراء، أما الإجراءات الأخرى فتظل صالحة وقابلة للإعتماد في الإثبات طالما أنها غير مرتبطة بالإجراء الباطل[2].

ثانيا: تصحيح الإجراء الباطل

تصحيح البطلان أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف، فإذا لحق عيب البطلان إجراء من إجراءات الدعوى فإنه يمكن تصحيح هذا البطلان وهذا بعد التمسك بالبطلان وطلب تصحيحه[3]، ويتم ذلك بصفة عامة من طرف القاضي الذي يحق له أن يصحح كل إجراء تبين له بطلانه، ولو من تلقاء نفسه، يجوز للقاضي تصحيح الإجراء قبل صدور قرار بالبطلان، سواء أكان البطلان مطلقا متعلقا بمصلحة عامة، أو نسبيا وينعكس على مصلحة خاصة، ولا يكون لهذا التصحيح تأثير رجعي فيكون هذا الإجراء ساري المفعول من تاريخ تصحيحه وليس من تاريخ اتخاذه اصلا.[4]ويتم تصحيح البطلان طبقا لأحكام المواد **157 ،159 ،161 من ق إ ج**، ومن صور التصحيح ما جاء في قرار المحكمة العليا من حضور المتهم والضحية أو الطرف المدني جلسة المحاكمة ،وفي هذه الحالة يعتبر الهدف

[1] مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص103 .

[2] تراجع المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون الجزء الثاني (1442هـ/2020م)، ص957.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص101 .

من التكليف بالحضور قد تحقق إلا انه يمكن للطرف المعني أن يطلب تصحيح التكليف بالحضور وتقديم أسباب موجبة لذلك ومنحه مهلة لتجهيز دفاعه وتأجيل الجلسة القادمة[1].

ثالثا: إعادة الإجراء الباطل

يقصد بإعادة الإجراء الباطل تجديده بالطريقة الصحيحة مع تصحيح الأخطاء التي أدت إلى بطلانه مما يحول العمل الإجرائي الباطل إلى إجراء صحيح ويطبق ذلك على جميع الأعمال الباطلة سواء كان البطلان موضوعي أو شكلي، إذا كان التصحيح جوازيا قبل تقرير البطلان فتوجب إعادة الإجراء بعد تقريره[2]، بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص صراحة في ق إ ج على إعادة الإجراء الباطل وإن كانت المادة 191 من ق إ ج قد نصت ضمنيا على أن غرفة الاتهام تقضي ببطلان الإجراء المعيب وكذا الإجراءات السابقة واللاحقة عند الإقتضاء كما تقوم بأمر قاضي التحقيق أو قاضي أخر بتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان[3]، وهذا بإعادتها بطريقة سليمة فعالة خالية من العيوب التي تسببت في بطلانه وهذا ما قضت به احد قرارات المحكمة العليا[4]، ويشترط لإعادة الإجراء الباطل شرطين:

أولا: أن تكون إعادة الإجراء الباطل ممكنة

أي أن تكون الظروف مهيأة لإمكانية تصحيح وإعادة الإجراء الباطل، دون وجود معوقات أو استحالة قانونية أو مادية تمنع ذلك[5]، ومثال على ذلك وفاة الشاهد بالنسبة لإعادة الاستماع لأقواله أو تغير معالم مكان الحادث هذا في ما يخص إعادة المعاينة أما سبب قانوني كإنتهاء الفترة المحددة لمباشرة الإجراء.

---

[1] قرار صادر في 7 أفريل1981، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 22509، المجلة القضائية ،العدد3، 1993 ، ص317.

[2] دايخ سامية، المرجع السابق، ص 314.

[3] تراجع المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية

[4]قرار المحكمة العليا عن الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 1986/04/15 ، ملف رقم47019 ، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992 ، ص173.

[5] مدحت محمد الحسني، المرجع السابق، ص54.

ثانيا: أن تكون إعادة الإجراء ضرورية

لا يكفي أن يكون الإجراء ممكن الإعادة فقط بل لابد أن تكون إعادته ضرورية أما إذا لم يكن كذلك كأن تكون النتيجة من الإجراء قد تحققت ولن تعد له فائدة فلا تلتزم المحكمة

بإعادة الإجراء الباطل، كما أن الإعادة لا تقف عند الإجراء الذي تقرر بطلانه فقط بل تشمل جميع الإجراءات التي امتد إليها البطلان.[1]

[1] دايخ سامية، المرجع السابق، ص316.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية، فهي تمتاز بتعدد وتنوع الإجراءات التي تتم خلالها. وقد أحاط المشرع هذه الإجراءات بضمانات وشكليات معينة، وأن الإحترام الصارم للشكليات التي تكون أحيانا دقيقة، يعتبر ضروريا تحت طائلة بطلان الإجراءات كلها أو بعضها. حيث يعتبر قاضي التحقيق خلال هذه المرحلة من الدعوى الجزائية حجر الزاوية والعمود الفقري، فهو الذي يباشر هذه الإجراءات أو يأمر بمباشرتها . ومن هذا المنطلق يقوم قاضي التحقيق عند مباشرته لمهمته من أجل البحث والوصول إلى الحقيقة بعدة إجراءات قانونية، كاستجواب الأشخاص الذين يمكنهم تقديم معلومات ذات فائدة للتحقيق، مثل المتهمين والضحايا والأطراف المدنية في حالة تأسيسهم كذلك والشهود، أو تفتيش المنازل وحجز الأشياء وإصدار أوامر القضاء و تعيين خبراء للقيام بإنجاز خبرات و كذا إعطاء إنابات قضائية.

غير أن قاضي التحقيق وهو يقوم بإجراءات التحقيق قد يغفل إجراءا شكليا نص عليه القانون أو قرره القضاء، و رتب عن عدم مراعاته البطلان ذلك لحماية حقوق الدفاع وحفاظا على الحريات الفردية.

كما أن إجراءات الفصل في البطلان معقدة ومتنوعة لذا أولاها المشرع عناية ووضع لها ضوابط و قواعد دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية خلال التحقيق الابتدائي، و ذلك حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى، و لا تتعرض حقوق الدفاع والأطراف للمساس بها وانتهاكها.

خاتمة

أظهرت هذه الدراسة أن البطلان في إجراءات التحقيق يعد أهم المشكلات التي تواجه القانون الإجرائي وهذا نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها البطلان في النظام القانوني بصفة عامة وفي قانون الإجراءات الجزائية بصفة خاصة. حيث لا يعد البطلان مجرد موضوع تقليدي بحت فالحقيقة والممارسة بينت أنه موضوع عملي تطبيقي يتطور بتطور حقوق الدفاع، والهدف الأساسي منه ضمان سلامة وصحة الإجراءات بصفة عامة وإجراءات التحقيق على وجه خاص.

النتائج والإقتراحات:

أولا: النتائج

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من استخلاص النتائج التالية :

1. يعد البطلان من أهم و أخطر الإجراءات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية بوصفه جزاء إجرائي يلحق كل إجراء يتم بالمخالفة للشكل الواجب إتباعه و صياغته فيه باعتباره وسيلة لحماية حقوق الدفاع أو حماية المصلحة العامة. حيث يعتبر أهم جزاء إجرائي يلحق الإخلال بإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، ويترتب عن ذلك عدم إنتاج اي أثر قانوني، و هذا الجزاء وضعه المشرع من أجل حماية إجراءات التحقيق الإبتدائي لتتم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.
2. اخذ المشرع الجزائري بالبطلان القانوني و البطلان الجوهري معا ، حيث نص صراحة على مراعاة بعض الإجراءات و ذلك تحت طائلة البطلان، كالإستجواب والتفتيش مستمدا ذلك من المبدأ العام أنه لا بطلان بدون نص، وترك حالات تقرير البطلان التي تلحق إجراءات التحقيق الأخرى للقضاء، في إطار مراقبة المخالفات التي تتعرض لها القواعد الإجرائية الجوهرية التي تتعلق إما بحقوق الدفاع وإما بقواعد التنظيم القضائي. حيث أن البطلان الذي يلحق إجراءات التحقيق قد يكون مطلقا متعلقا بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه و يجوز التمسك به في اي مرحلة من مراحل

الدعوى العمومية، وقد يتعلق بمصلحة الخصوم، فيمكن التنازل عنه صراحة او ضمنيا، ولا يمكن التمسك به إلا ممن شرعت القاعدة الإجرائية المخالفة لصالحه.

3. إن تقرير البطلان و إجراءات رفعه من أكثر الإجراءات تعقيدا و قد أولاها المشرع عناية ووضع لها ضوابط و قواعد دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية، فاهتم تحديدا بالأطراف التي لها الحق في طلبه و التنازل عنه سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام و جهات الحكم، و القواعد و الإجراءات التي تتبع في ذلك.
4. يترتب عن البطلان مجموعة من الآثار منها ما يتعلق بالإجراء بحد ذاته، و منها ما تتصل بالإجراءات اللاحقة عليه، كما أجاز المشرع تصحيح الإجراء الباطل و إعادته بعد تنازل من له مصلحة في طلب إبطاله. كما أن فكرة البطلان تقوم على أساس حماية المصالح العامة المتعلقة بحقوق المجتمع من إقامة العدالة واستقرار الحقوق، و حماية المصالح الخاصة المتعلقة بإرجاع الحقوق لأصحابها.

ثانيا: الإقتراحات

1. نقترح على المشرع الجزائري أن يخصص فصلا مستقلا لنظرية البطلان يتضمن بشكل واضح جميع جوانبه بالخصوص في إجراءات التحقيق الإبتدائي.
2. يجب تعزيز دور البطلان كجزاء إجرائي باعتباره من أهم ضمانات حماية حقوق الدفاع والمصلحة العامة في الدعوى الجزائية لصلته بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون المتصلة بحقوق الإنسان.
3. عند التطرق لحالات البطلان وجدنا أن بعض النصوص بحاجة إلى إعادة النظر نظرا للنقائص التي ظهرت عليها في التطبيق العملي أو تماشيا مع التشريعات الحديثة الهادفة إلى ترقية حقوق الدفاع ومساواة أطراف الدعوى الجزائية و من بينها إعادة النظر في نص المادة 159 وذلك لتوضيح المقصود"بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى "و التي تعد معيار لتحديد جوهرية الإجراءات من عدمها، لأن هذا المعيار

يشوبه نوع من الغموض ولا يعبر عن مقصد المشرع ونيته، إذ أنه بقي مصطلح مطاطي يمكن تكييفه على حسب سلطة القاضي .

4. تخصيص فصل خاص للإجراءات الماسة بالحياة الخاصة و الحرية الشخصية للمتهم و إحاطته بضمانات خاصة نوعا ما مع تحديد مجال البطلان في حالة عدم مراعاة شروط هذه الإجراءات كالتفتيش و الحجز و الحبس المؤقت و ذلك نظرا لخطورتها و مساسها بالحقوق و الحريات الفردية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القوانين

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق لـ 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن تسمية جديدة وهي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج. ر، العدد 12، سنة 2005.

المجلات القضائية

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1994.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003.

- احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الجزائر، 2012، برتي النشر.

-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

- أحمد فتحى سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، 1959.

- انصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1996.

- جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه الجزائر، الطبعة الثانية 2013.

- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثانية، 2009.

– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون اجراءات الجزائية، طبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 1999.

– سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.

– سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي (محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا)، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1999.

– عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط ، 2006.

– عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتبة الجامعية الحديث الاسكندرية، 2007.

– عبد المطلب ايهاب، بطلان اجراءات التحقيق والاتهام، الطبعة الأولى المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

–عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، سنة 1982.

– علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة)، دار هومه، الجزائر، 2016.

عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

– فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1959.

– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1992.

– محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

– محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية (شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

– محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
– محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 03، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991.
– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988.
–محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.
– مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر الإسكندرية ، 2006.
– ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، الأردن، د.ط، 1996.
– هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1987.
– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا، 1986.

2–المذكرات

أ–دكتوراه

– دايخ سامية، بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016 2017–

ب–الماجستير

– محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني و الأردني، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، 2013.

– محمد الطاهر رحال ، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009/2008.

– مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2005 /2006.

3–المجلات

– أنيس حسيب السيد المحلاوي، بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون الجزء الثاني (1442هـ/2020م).

– فهد بن نايف الطريسى، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 63، أغسطس 2017.

– علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام، مجلة إلكترونية ، المجلد العاشر، العدد4، ديسمبر 2019.

–أقوم ثلجة و عليان بوزيان، الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، سنة 2022.

– رامي حليم ، اختصاص غرفة الإتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلد رقم 13 ، 4 جويلية 2021.

– بن عودة مصطفى، بطلان اجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 23، العدد 1، جوان 2022.

– شيخة بن حمد العيدان، بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، العدد 43، اكتوبر2022

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الأول: الأحكام العامة للبطلان 7
المبحث الأول: ماهية البطلان وأسبابه 9
المطلب الأول : ماهية البطلان 9
الفرع الأول: مفهوم البطلان 9
الفرع الثاني: تمييز البطلان عن الإجراءات الجزائية الأخرى المشابهة له 11
المطلب الثاني: أسباب البطلان 14
الفرع الأول: البطلان القانوني 14
الفرع الثاني: البطلان الجوهري 16
المبحث الثاني: أنواع البطلان 19
المطلب الأول: البطلان المطلق المتعلق بنظام العام 20
الفرع الأول: مفهوم البطلان المطلق 20
الفرع الثاني: أحكام البطلان المطلق 23
المطلب الثاني: البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم 23
الفرع الأول: مفهوم البطلان النسبي 24
الفرع الثاني: أحكام البطلان النسبي 25
خلاصة الفصل الأول 27
الفصل الثاني : ميدان تطبيقات البطلان في مرحلة التحقيق الابتدائي 28
المبحث الأول: حالات بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي 30
المطلب الأول: بطلان اجراءات التحقيق الماسة بالحياة الخاصة وبالحرية الشخصية للمتهم 30

الفرع الاول: بطلان التفتيش و الحجز 30
الفرع الثاني: بطلان القبض على المتهم 35
الفرع الثالث: بطلان الحبس المؤقت 37
الفرع الرابع: بطلان الإجراءات الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب 39
المطلب الثاني: بطلان اجراءات التحقيق الغير ماسة بالحرية الشخصية للمتهم 42
الفرع الأول: بطلان الاستجواب وبطلان سماع المدعي المدني والمواجهة 42
الفرع الثاني: بطلان ندب الخبراء 45
الفرع الثالث: بطلان سماع الشهود 47
الفرع الرابع: بطلان الانابة القضائية 48
المبحث الثاني : ميدان تقرير البطلان وأثاره القانونية 49
المطلب الأول: التمسك بالبطلان والجهات القضائية المختصة في تقريره 50
الفرع الأول: الأطراف التي لها حق طلب البطلان 50
الفرع الثاني: الجهات التي تقرر البطلان 52
المطلب الثاني: آثار بطلان إجراءات التحقيق 54
الفرع الأول: نطاق البطلان 54
الفرع الثاني : نتائج البطلان 56
خلاصة الفصل الثاني 60
خاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع 65
فهرس المحتويات 70

الملخص

تقدم قواعد الإجراءات الجزائية ضمانات هامة من أجل إظهار الحقيقة، مما يترتب عن عدم مراعاتها البطلان. حيث يعتبر هذا الأخير أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب، أي العمل الإجرائي و الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية، متى إفتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية، أو تجرد من أحد شروطه الشكلية. ويترتب عن بطلانه الحيلولة دون ترتيب الآثار القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا.

فالبطلان قد يكون قانونيا إذا نص عليه المشرع صراحة ، كما يمكن أن يكون جوهريا في حالة مخالفة إجراء جوهري معين. كما يختلف نوع البطلان باختلاف المصلحة المتضررة من هذا الإجراء المعيب، فإذا كانت هذه المصلحة تخص أحد اطراف الدعوى يكون البطلان نسبي، أما اذا كان الإجراء المخالف يتعلق بالنظام العام أي يمس مصلحة المجتمع و كذا حسن سير العدالة فإنه يكون بطلانا مطلقا. حيث أن المشرع قد حدد حالات البطلان المقررة بنص صريح، و تلك المخالفة للإجراءات الجوهرية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، منها ما يمس بالحرية الشخصية للمتهم كالتفتيس، القبض و الحبس المؤقت و منها ما لايمس بحريته كالإستجواب و المواجهة و سماع المدعي المدني و ندب الخبراء.

و بالتالي فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة و الإختصاص و السلطة القانونية لمباشرته، أو أن إجراءا جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به، حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء و هذا ما يجعل الإجراء لا يؤدي و ظيفته و لا يرتب الأثر المبتغى منه . و ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان، أو التنازل عنه إما صراحة أو ضمنا.

Abstract

Procedural rules provide important guarantees for the purpose of establishing the truth, and their disregard renders the proceedings invalid. This latter is considered one of the forms of sanctions against the flawed procedure, « so means procedural act which is taken within the framework of criminal litigation , whenever the act lacks one of its objective elements or it's devoid of one of its formal requirements », therefore , because of this invalidity, the procedure doesn't produce the legal effects and results that could have been arranged if it had been valid.

so Invalidity may be legal if expressly provided for by the legislator, and it may be substantive in the case of violating a particular substantive procedure. The type of invalidity also varies depending on the interest harmed by this defective procedure; if this interest concerns one of the parties to the lawsuit, the invalidity is relative, whereas if the offending act relates to the public order, so that affects the interest of society as well as the proper administration of justice, it is an absolute invalidity. The legislator has explicitly specified the cases of invalidity, including those violating substantive procedures during the preliminary investigation phase, including those affecting the defendant's personal freedom of the accused, such as search, arrest, and temporary detention, and those that do not affect his freedom, such as interrogation, confrontation, hearing of the civil procecutor, and the appointment of experts.

Therefore, the procedure is invalid either because it lacks of the necessary elements for its validity, or because the person who has done it does not have the legal capacity, the standing, jurisdiction ,competence, and legal authority to carry it out directly, or because a substantive procedure has been overlooked or undertiken in accordance with the conditions imposed by the law or established by the judiciary, which renders the procedure incapable of fulfilling its function and does not have the desired effect.